

## قوانين

قرار رقم ٣٢٨

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقاً للمادة الثالثة والخمسين من الدستور المؤقت الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة والأربعين من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ ، واستناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٤ .

إصدار القانون الآتي :-

رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

### قانون

#### التجارة

#### الباب الأول

#### أسس القانون ونطاق سريانه

المادة - ١ - يقوم هذا القانون على :

- أولاً - تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكية والمختلط والخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية .  
ثانياً - جعل دور القطاعين المختلط والخاص مكملاً لنشاط القطاع الاشتراكي .  
ثالثاً - الحد من مبدأ سلطان الإرادة وتغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية .

المادة - ٢ - تعتبر الاعمال التجارية التي تمارسها الدولة من واجباتها الأساسية في نطاق توفير السلع والخدمات للمواطنين .

المادة - ٣ - التجارة نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون ، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضًا للمسؤوليتين المدنية والجزائية .

المادة - ٤ - أولاً - يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .

ثانياً - يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر .

#### الباب الثاني الاعمال التجارية والتاجر

#### الفصل الأول الاعمال التجارية

- المادة - ٥ - تعتبر الاعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح . ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس :  
أولاً - شراء أو استئجار الأموال منقوله كانت أم عقاراً لأجل بيعها أو إيجارها .  
ثانياً - توريد البضائع والخدمات .  
ثالثاً - استيراد البضائع أو تصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير .  
رابعاً - الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية .  
خامساً - النشر والطباعة والتصوير والاعلان .  
سادساً - مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة .  
سابعاً - خدمات مكاتب السياحة والفندق والمطاعم ودور السينما واللاعب دور العرض المختلفة الأخرى .  
ثامناً - البيع في محلات المزاد العلني .  
تاسعاً - نقل الأشياء أو الأشخاص .  
عاشرًا - شحن البضائع أو تفريغها أو أخراجها .  
حادي عشر - استيداع البضائع في المستودعات العامة .  
ثاني عشر - التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية .  
ثالث عشر - عمليات المصارف .  
رابع عشر - التأمين .  
خامس عشر - التعامل في أسهم الشركات وسنداتها .  
سادس عشر - الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى .
- المادة - ٦ - يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجاريًا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته .

#### الفصل الثاني التاجر

- المادة - ٧ - أولاً - يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجاريًا وفق أحكام هذا القانون .  
ثانياً - للوزير المختص أن يحدد نوع ونطاق العمل التجاري الذي يمكن أن يمارسه التاجر بما يكفل تنفيذ خطة التنمية .
- المادة - ٨ - يشترط في التاجر أن يكون متّبعاً بالأهلية وأن يكون عراقي الجنسية . ويجوز لغير

## قوانين

**المادة - ١٦** - على التاجر ان يحتفظ بصور طبقاً  
الاصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات  
التي يرسلها او يتسللها و المتعلقة بتجارته . وعليه ان  
يحفظ هذه المحررات بطريقة منتظمة وواضحة .

**المادة - ١٧** - اولاً - يجب ان تكون الدفاتر خالية  
من كل فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او  
بين السطور .

ثانياً - يجب قبل استعمال دفتر اليومية الاصلية ان  
ترقم صفحاته وان يوقع على كل صفحة الكاتب  
العدل ويضع عليها ختم الدائرة بعد ان يذكر عدد  
صفحات الدفتر . اما البطاقات التي تستعملها  
مؤسسات القطاع الاشتراكي لتنظيم حساباتها  
فيجب تصديقها وفق التعليمات التي يصدرها  
وزير التجارة .

ثالثاً - على التاجر في آخر سنته المالية تقديم دفتر  
اليومية الاصلية الى الكاتب العدل للتصديق على  
عدد الصفحات التي استعملت خلال تلك السنة .  
وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب تقديمها الى  
الكاتب العدل لتأشير ذلك .

رابعاً - على التاجر او ورثته في حالة توقيف نشاطه  
التجاري لاي سبب كان ، تقديم دفتر اليومية  
الاصلية الى الكاتب العدل لتأشير عليه بذلك .

**المادة - ١٨** - اولاً - على التاجر او ورثته الاحتفاظ  
بالدفاتر والمحررات المؤيدة للقيود الواردة فيها مدة سبع  
سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء  
صفحاته او يوقف نشاط التاجر . وعلى هؤلاء ايضاً  
الاحتفاظ بأصول الرسائل والبرقيات والتلسكس او  
صورها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها  
او ورودها .

ثانياً - للتاجر ان يحتفظ بالصور بدلاً من الاصل خلال  
المدة المذكورة في الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة .

**المادة - ١٩** - يجوز للناظر ان يتعمض عن  
الدفاتر المنصوص عليها في المادتين ( ١٤ ) و ( ١٦ ) من  
هذا القانون باستخدام الاجهزة التقنية والاساليب  
الحديثة المتقدمة في تنظيم حساباته وبيان مرکزه المالي .  
**المادة - ٢٠** - تتحذ وزارة التجارة طبقاً  
للارزمه للتحقق من قيام الناظر بمسك الدفاتر طبقاً  
لقواعد المنصوص عليها في هذا الفرع ويخضع ذلك  
لرقابتها .

### الفرع الثاني الاسم التجاري

**المادة - ٢١** - اولاً - على كل تاجر ، شخصاً  
طبيعياً كان او معنوياً ، ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري  
اسماً تجارية مختلفة بوضوح عن غيره من الاسماء  
التجارية .

العرافي ان يمارس العمل التجاري وفقاً لمطلبات خطة  
التنمية وبأذن من الجهة المختصة .

**المادة - ٩** - على التاجر ان يسجل اسمه في  
السجل التجاري ويمسك الدفاتر التجارية المقررة  
قانوناً وان يتخذ له اسماً تجارياً ومركزاً لمعاملاته  
التجارية .

**المادة - ١٠** - تسرى على مؤسسات القطاع  
الاشتراكي الاحكام المتعلقة بالتجار المنصوص عليها في  
القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الخدمات التي  
تؤديها .

**المادة - ١١** - اولاً - لا يعتبر تاجراً من يمارس  
حرف صغيرة .  
ثانياً - تعتبر حرف صغيرة كل حرف ذات كلفة زهيدة  
يمارسها الشخص مقتضاها في ذلك على نشاطه  
البدني او على استخدام آلات ذات قوة محركة  
صغريرة .

### الفصل الثالث واجبات التاجر الفرع الأول الدفاتر التجارية

**المادة - ١٢** - على التاجر الذي لا يقل رأس ماله  
عن ( ٣٠ .٠٠٠ ) مليون الف دينار ان يمسك الدفاتر  
التي تستلزمها طبيعة تجارته واهتمامها بطريقة تكفل  
بيان مرکزه المالي . وعليه في جميع الاحوال ان يمسك  
الدفاترين الآتین :  
١ - دفتر اليومية .  
٢ - دفتر الاستاذ .

**المادة - ١٣** - تقييد في دفتر اليومية تفصيلاً ويوماً  
ب يوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر .  
وعلى التاجر الفرد بالإضافة الى ذلك ان يقييد في هذا  
الدفتر معلوماته الشخصية يوماً بيوم .

**المادة - ١٤** - للناظر ان يمسك دفاتر يومية  
مساعدة لقيد تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات  
التجارية التي يقوم بها . وفي هذه الحالة يكتفى بقيد  
اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الاصلية شهراً  
فشهراً . فإذا لم يتم التاجر بهذا القيد الاجمالي اعتبار  
كل دفتر مساعد دفتراً اصلياً .

**المادة - ١٥** - اولاً - يقييد الناظر في اخر سنته  
المالية في دفتر الاستاذ تفصيلات الاموال المخصصة  
لتجارته . فإذا كانت تفصيلات هذه الاموال مقيدة في  
دفاتر متقللة فيكتفي ببيان اجمالي عنها في دفتر  
الاستاذ .

ثانياً - تدون في دفتر الاستاذ الميزانية السنوية وحساب  
الارباح والخسائر او ترافق به نسخة او صورة  
منها .

## قوانين

### الفروع الثالث السجل التجاري

**المادة - ٢٦** - تولى الفرف التجارية والصناعية المهام المتعلقة بالسجل التجاري المنصوص عليها في هذا القانون . ويكون رئيس الفرف التجارية والصناعية المختصة ، مسجلاً للاسماء التجارية ومسئولاً عن السجل التجاري فيما .

**المادة - ٢٧** - السجل التجاري سجل عام تنظمه الفرف التجارية والصناعية لقيد ما اوجب القانون على التاجر او ما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير .

**المادة - ٢٨** - يكون السجل التجاري للتاجر على نوعين : سجل اسمي يسجل فيه التجار باسمائهم . وسجل نوعي يصنف فيه التجار حسب انواع نشاطاتهم .

**المادة - ٢٩** - يحتفظ الاتحاد العام للفرف التجارية والصناعية العراقية بسجلات اسمية ونوعية عامة ومركزية تتضمن البيانات المقيدة في سجلات الفرف التجارية والصناعية المختصة .

**المادة - ٣٠** - يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن ان يطلب الاطلاع على محتوياته وان يحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات مقابل رسم يحدده الجدول الملحق بهذا القانون .

**المادة - ٣١** - على الفرف التجارية والصناعية المختصة القيام بنشر خلاصة عما يقيد في السجل من بيانات في نشرة تتولى اصدارها لهذا الفرض .

**المادة - ٣٢** - على الفرف التجارية والصناعية المختصة ان تثبت من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري وان تراقب مطابقتها لواقع الحال .

**المادة - ٣٣** - اولاً - على كل تاجر خلال ثلاثة يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه محلاً تجارياً ان يقدم طلباً للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية :

ا - اسم التاجر وتاريخ و محل ميلاده و جنسيته .  
ب - اسمه التجاري .

ج - نوع التجارة التي يقوم بها .

د - تاريخ افتتاح محل التجاري او تاريخ تملكه .

ه - عنوان مركز التاجر الرئيسي وعنوان الفروع التابعة له سواء اكانت في العراق او في خارجه . وعنوان المحال التجارية الأخرى التي تصود للتاجر ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها .

و - اسماء وكلاء التاجر ان وجدوا وتاريخ و محل ميلاد كل منهم و جنسيته .

ثانياً - لا يجوز للتاجر ان يتخد اسمه التجاري من الاسماء غير العربية او غير العراقية او ان يضممه بياناً مخالفًا للنظام العام او بياناً من شأنه تضليل الجمهور او ايقائه باواع حاله او بحقيقة نشاطه التجاري .

ثالثاً - يقيد فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الأجنبية او التاجر الاجنبي المجاز في العراق ، بأسمه المقيد في سجل بلده مع اضافة عبارة ( فرع العراق ) .

**المادة - ٣٢** - يجوز للتاجر الفرد ان يتخد من اسمه الثاني او اسمه ولقبه او ايه تسمية اخرى ملائمة اسمها تجارياً .

**المادة - ٣٣** - يجب ان يبدل الاسم التجاري للشركة على نوعها ، وان يحتوي في الاقل على اسم احد الشركاء ان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعاً فردياً .

**المادة - ٣٤** - اولاً - من قيد في السجل التجاري اسماء تجارية وفقاً لاحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص اخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المانحة او المحافظات التي تم قيده فيها .

ثانياً - لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري ، الا ان لم تنتقل اليه ملكية محل تجاري ان يستعمل اسم سلفه اذا اذن له المتنازل او من آلت اليه حقوقه في ذلك ، على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري .

**المادة - ٣٥** - اولاً - على مسجل الاسماء التجارية ان يقيد الاسم التجاري اذا كان موافقاً لاحكام هذا القانون وان يرفضه ان كان مخالف لها ، وان ينشر قراره بالقيد او الرفض في النشرة التي تتولى الفرف التجارية والصناعية المختصة اصدارها .

ثانياً - لكل ذي علاقة ان يقدم اعتراضاً لدى مسجل الاسماء التجارية على قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بين فيه علاقته بالاسم واسباب اعتراضه ، وعلى المسجل شطب الاسم اذا ثبت له ان قيده كان مخالف للقانون . وللمسجل شطب الاسم من ذاته في اي وقت اذا تحقق لديه انه مخالف للقانون . ويكون قرار الشطب في الحالتين خاضعاً للنشر .

ثالثاً - تكون قرارات مسجل الاسماء التجارية بقيد الاسم التجاري او رفضه او نقل ملكيته او تعديله او شطبها قابلة للاعتراض لدى محكمة البداية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغ ذوي العلاقة بها .



## قوانين

ثالثاً - اذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملزم ناقص الاهلية فان التزامه بمقتضى الحالة يبقى صحيح اذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الاهلية .

**المادة - ٤٩** - اولاً - من وقوع حوالات عن آخر يغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الحالة . فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى نيابة عنه .

ثانياً - ويسري هذا الحكم على النائب اذا جاوز حدود نيابته .

**المادة - ٥٠** - اولاً - يضمن ساحب الحوالة قبولها ووفاءها .

ثانياً - للساحب أن يسترط اعفاءه من ضمان القبول وكل شرط يتخلّى به عن ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن .

### الفرع الثاني الظهير

**المادة - ٥١** - اولاً - تداول الحوالة بالظهير وان لم يصرح فيها انها مسحوبة للأمر .

ثانياً - لا يجوز تداول الحوالة التي يضع فيها الساحب عبارة ( ليست للأمر ) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى الا باتباع أحكام حوالات الحق .

ثالثاً - يجوز الظهير للمسحوب عليه سواء قبل الحوالة او لم يقبلها ، كما يجوز الظهير للساحب او لأي ملتمز آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الحوالة من جديد .

**المادة - ٥٢** - اولاً - يجب ان يكون الظهير غير معلق على شرط ، وكل شرط يعلق عليه الظهير يعتبر كان لم يكن .

ثانياً - يكون الظهير الجزئي باطلًا .

**المادة - ٥٣** - اولاً - يكتب الظهير على الحوالة ذاتها او على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر . ثانياً - يجوز الا يذكر في الظهير اسم المستفيد . كما يجوز ان يقتصر على توقيع المظهر ( الظهير على بياض ) . ويشترط لصحة الظهير في هذه الحالة الاخرية ان يكون على ظهر الحوالة او على ظهر الورقة المتصلة بها .

ثالثاً - يعتبر الظهير ( للحامل ) تظهيراً على بياض .

**المادة - ٥٤** - اولاً - ينقل الظهير جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة .

ثانياً - اذا كان الظهير على بياض جاز للحامل ما يأتي : ١ - ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص آخر .

ثانياً - عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء ومقام المسحوب عليه في الوقت ذاته .

ثالثاً - عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان الانشاء .

**المادة - ٤٢** - اولاً - يجوز سحب الحوالة لامر الساحب نفسه .

ثانياً - ويجوز سحبها على الساحب .

ثالثاً - ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

**المادة - ٤٣** - يجوز ان تكون الحوالة مستحقة الاداء في مقام شخص آخر سواء في الجهة التي بها مقام المسحوب عليه او في اية جهة اخرى .

**المادة - ٤٤** - اولاً - يجوز لصاحب الحوالة المستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة معينة من الاطلاع ان يسترط فائدة عن المبلغ المذكور فيها .

ويعتبر هذا الشرط في الحالات الأخرى كأن لم يكن .

ثانياً - يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة . فإذا خلت منه يعتبر الشرط كأن لم يكن .

ثالثاً - يبدأ سريان الفائدة من تاريخ انشاء الحوالة اذا لم يعين لسريانها تاريخ آخر .

**المادة - ٤٥** - اولاً - اذا كتب مبلغ الحوالة بالحروف وبالارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف بما كتب بالحروف .

ثانياً - اذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالارقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً .

**المادة - ٤٦** - تكون التزامات ناقص الاهلية او عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة اليه فقط . ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة .

**المادة - ٤٧** - اذا حملت الحوالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او لا شخصوص وهما او توقيعات غير ملزمة لاسباب اخرى لا أصحابها او لم وقعت الحوالة باسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة .

**المادة - ٤٨** - اولاً - يخضع شكل الحوالة الى قانون الدولة التي تم تنظيمها فيها . ومع ذلك لا تعتبر الحوالة باطلة لعيوب في الشكل متى روعي فيها الشكل الذي يتطلبها هذا القانون .

ثانياً - يرجع في تحديد اهلية الالتزام بمقتضى الحوالة الى قانون الدولة التي ينتمي إليها الملتمز بجنسيته . فإذا احال هذا القانون الى قانون اية دولة أخرى كانت القواعد الموضوعية في قانون تلك الدولة هي الواجبة التطبيق .

## قوانين

المادة - ٦٠ - اولا - التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه .  
اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء او الحالـل بعد انتهاء الميـاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا ينتـج الا آثار حـوـالة الحق .

ثانيا - يفترض في التظهير الحالي من التاريخ انه قد حصل قبل انتهاء الميـاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك .

المادة - ٦١ - لا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، و اذا حصل اعتـبر تزوـيرا .

### الفرع الثالث مقابل الوفاء

المادة - ٦٢ - على ساحب الحـوـالة او من سـبـت لـحـابـه ان يوجد لدى المـسـحـوبـ عليه مـقـابـلـ وـفـائـها . وـمـعـ ذلك يـسـأـلـ السـاحـبـ لـحـابـ غـيرـ تـجـاهـ مـظـهـرـيـ الحـوـالـةـ وـحـامـلـهاـ دونـ غـيرـهمـ عنـ اـيجـادـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ .

المادة - ٦٣ - يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسـحـوبـ عليه مـدـيـنـاـ لـلـسـاحـبـ اوـ لـلـأـمـرـ بالـسـحبـ فيـ مـيـعادـ استـحقـاقـ الـحـوـالـةـ يـمـلـعـ منـ النـقـودـ مـسـتـحـقـ الـإـادـعـ وـمـاـوـ علىـ الـأـقـلـ لـمـلـعـ الـحـوـالـةـ .

المادة - ٦٤ - اولا - يعتبر قبول الحـوـالةـ قـرـيـنةـ علىـ وـجـودـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ لـدـىـ الـقـاـبـلـ . وـلاـ يـجـوزـ نـقـضـ هذهـ الـقـرـيـنةـ فيـ عـلـاـقـةـ الـمـسـحـوبـ عـلـيـهـ بـالـحـامـلـ .

ثانيا - وعلى السـاحـبـ وـحدـهـ انـ يـثـبـتـ فيـ حـالـةـ الـانـكـارـ سـوـاءـ حـصـلـ قـبـولـ الـحـوـالـةـ اوـ لـمـ يـحـصـلـ . اـنـ المـسـحـوبـ عـلـيـهـ كـانـ لـدـيـهـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ فيـ مـيـعادـ الـاستـحقـاقـ ، فـاـذـاـ لمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ كـانـ ضـامـنـاـ لـلـوـفـاءـ وـلـوـ عـلـمـ الـاحـتجـاجـ بـعـدـ الـمـيـادـ المـحـدـدـ قـانـونـاـ . فـاـذـاـ اـثـبـتـ السـاحـبـ وـجـودـ المـقـابـلـ وـاسـتـمـارـ وـجـودـ حتىـ الـمـيـادـ الـذـيـ كـانـ يـجـبـ فـيـهـ عـلـمـ الـاحـتجـاجـ بـرـئـ ذـمـتـهـ بـمـقـدـارـ هـذـاـ المـقـابـلـ ماـ لـمـ يـكـنـ قدـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ .

المادة - ٦٥ - اولا - يـنـتـقـلـ الـحـقـ فيـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ بـحـكـمـ القـانـونـ إـلـىـ حـمـلـ الـحـوـالـةـ الـمـعـاـبـينـ .

ثانيا - اـذـاـ كـانـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ اـقـلـ مـنـ قـيـمةـ الـحـوـالـةـ كـانـ للـحـامـلـ عـلـىـ هـذـاـ المـقـابـلـ النـاقـصـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـقـرـرـةـ لـهـ عـلـىـ الـمـقـابـلـ الـكـامـلـ . وـيـسـرـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ اـذـاـ كـانـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ دـيـنـاـ مـتـنـازـعاـ فـيـهـ اوـ غـيرـ حـالـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـحـوـالـةـ .

المادة - ٦٦ - على السـاحـبـ وـلـوـ عـلـمـ الـاحـتجـاجـ بـعـدـ الـمـيـادـ المـحـدـدـ لـهـ قـانـونـاـ انـ يـسـلـمـ حـامـلـ الـحـوـالـةـ الـسـتـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ . فـاـذـاـ اـعـسـرـ السـاحـبـ لـزـمـ ذـلـكـ الـمـصـفـيـ .

بـ - انـ يـظـهـرـ الـحـوـالـةـ مـنـ جـدـيدـ عـلـىـ بـيـاضـ اوـ لـخـصـ آخرـ .

جـ - انـ يـسـلـمـ الـحـوـالـةـ إـلـىـ لـخـصـ آخرـ دونـ اـنـ يـمـلـأـ بـيـاضـ وـدـونـ اـنـ يـظـهـرـهاـ .

المادة - ٥٥ - اولا - يـضـمـنـ الـظـهـيرـ قـبـولـ الـحـوـالـةـ وـوـفـاءـهـاـ مـاـ لـمـ يـشـرـطـ غـيرـ ذـلـكـ .

ثانيا - يـجـوزـ لـلـظـهـيرـ حـذـرـ تـظـهـيرـ الـحـوـالـةـ مـنـ جـدـيدـ . وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـكـونـ مـلـزـماـ بـالـضـمـانـ تـجـاهـ مـنـ تـوـوـلـ إـلـيـهـ بـتـظـهـيرـ لـاحـقـ .

المادة - ٥٦ - اولا - يـعـتـبرـ حـائـرـ الـحـوـالـةـ حـامـلـهاـ القـانـونـيـ مـتـىـ اـثـبـتـ اـنـهـ صـاحـبـ الـحـقـ فـيـهـ بـتـظـهـيرـاتـ غـيرـ مـنـقـطـعـةـ وـلـوـ كـانـ لـخـصـاـ تـظـهـيرـاـ عـلـىـ بـيـاضـ وـتـعـتـبـرـ التـظـهـيرـاتـ الـمـشـطـوـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ كـانـ لـمـ تـكـنـ . وـاـذـاـ اـعـقـبـ الـظـهـيرـ عـلـىـ بـيـاضـ تـظـهـيرـ آـخـرـ اـعـتـبـرـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـظـهـيرـ اـنـهـ هوـ الـذـيـ آـلـ إـلـيـهـ الـحـقـ فـيـ الـحـوـالـةـ بـالـظـهـيرـ عـلـىـ بـيـاضـ .

ثانيا - اـذـاـ فـقـدـ شـخـصـ حـيـازـةـ الـحـوـالـةـ اـثـرـ حـادـثـ مـاـ ، فـلاـ يـلـزـمـ الـحـامـلـ بـالـتـخـلـيـ عـنـهـ مـتـىـ اـثـبـتـ حـقـهـ فـيـهـ طـبـقاـ لـلـفـقـرـةـ (ـاـولـاـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ . الاـ اـذـاـ كـانـ قـدـ حـصـلـ عـلـيـهـ بـسـوءـ نـيـةـ اوـ اـرـتـكـبـ فـيـ سـبـيلـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ خـطاـ جـسيـماـ .

المادة - ٥٧ - لـيـسـ لـمـ اـقـيمـتـ عـلـىـهـ دـعـوىـ بـعـوـالـةـ اـنـ يـحـتـجـ عـلـىـ حـامـلـهـاـ بـالـدـفـوـعـ الـمـبـنـيـ عـلـىـ عـلـاقـاتـهـ الـشـخـصـيـةـ بـسـاحـبـهاـ اوـ بـحـامـلـهـاـ السـابـقـينـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـحـامـلـ وـقـتـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـحـوـالـةـ قـدـ تـصـرـفـ بـقـصـدـ الـاـضـرـارـ بـالـمـدـيـنـ .

المادة - ٥٨ - اولا - اـذـاـ اـشـتـملـ الـظـهـيرـ عـلـىـ عـبـارـةـ (ـالـقـيـمةـ لـلـتـحـصـيلـ)ـ اوـ (ـالـقـيـمةـ لـلـقـبـضـ)ـ اوـ (ـالـتـوـكـيلـ)ـ اوـ ايـ بـيـانـ آـخـرـ يـفـيدـ التـوـكـيلـ جـازـ لـلـحـامـلـ اـسـتـعـمـالـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ لـهـ تـظـهـيرـهاـ اـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـكـيلـ وـلـيـسـ لـلـمـلـزـمـينـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـحـتـجـاجـ عـلـىـ الـحـامـلـ الاـ بـالـدـفـوـعـ الـتـيـ يـجـوزـ الـاحـتـجـاجـ بـهـاـ عـلـىـ الـظـهـيرـ .

ثانيا - لاـ تـنـقـضـيـ الوـكـالـةـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهاـ تـظـهـيرـ بـوـفـاءـ الـمـوـكـلـ اوـ اـذـاـ اـصـبـحـ عـدـيمـ الـاـهـلـيـةـ اوـ نـاقـصـهاـ .

المادة - ٥٩ - اولا - اـذـاـ اـشـتـملـ الـظـهـيرـ عـلـىـ عـبـارـةـ (ـالـقـيـمةـ لـلـضـمـانـ)ـ اوـ (ـالـقـيـمةـ لـلـرـهـنـ)ـ اوـ ايـ بـيـانـ آـخـرـ يـفـيدـ الرـهـنـ جـازـ لـلـحـامـلـ اـسـتـعـمـالـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ النـاشـيـةـ عـنـ الـحـوـالـةـ . وـمـعـ ذـلـكـ اـذـاـ ظـهـرـ الـحـامـلـ الـحـوـالـةـ اـعـتـبـرـ الـظـهـيرـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـكـيلـ .

ثانيا - لـيـسـ لـلـمـلـزـمـينـ بـالـحـوـالـةـ اـحـتـجـاجـ عـلـىـ الـحـامـلـ بـالـدـفـوـعـ الـمـبـنـيـ عـلـىـ عـلـاقـاتـهـمـ الـشـخـصـيـةـ بـالـظـهـيرـ ماـ لـمـ يـكـنـ الـحـامـلـ وـقـتـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـحـوـالـةـ قـدـ تـصـرـفـ بـقـصـدـ الـاـضـرـارـ بـالـمـدـيـنـ .

## قوانين

كانت الحوالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

ثالثا - للساحب ان يتشرط ايضا عدم تقديم الحوالة للقبول قبل موعد معين .

رابعا - لكل مظهر ان يتشرط تقديم الحوالة للقبول في موعد يحدده . كما يجوز ان يتشرط تقديمها بغير موعد محدد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

المادة - ٧٢ - اولا - الحوالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .

ثانيا - للساحب تقصير هذا الميعاد او اطالتته .  
ثالثا - لكل مظهر تقصير الميعاد فقط .

المادة - ٧٣ - يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الحوالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول ، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء باهذا الطلب قد رفض الا اذا اشير اليه في احتجاج .

المادة - ٧٤ - لا يلزم حامل الحوالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .

المادة - ٧٥ - اولا - يكتب القبول على الحوالة ذاتها بلفظ ( مقبول ) او بآية عبارة اخرى تفيد معناه ، ويوقعه الممسحوب عليه .

ثانيا - يعتبر قبولا ، مجرد وضع الممسحوب عليه توقيعه على وجه الحوالة .

ثالثا - اذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص بها وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الحوالة . فاذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل - حفظها لحقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب - اثبات ذلك باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجددا .

المادة - ٧٦ - اولا - يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط ، ويجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الحوالة .

ثانيا - يعتبر رفضا للقبول ادخال اي تعديل في بيانات الحوالة يرد في صيغة القبول . ومع ذلك يبقى القابل ملزما بما تضمنته صيغة قبوله .

المادة - ٧٧ - اولا - اذا عين الساحب في الحوالة محل للوفاء غير مقام الممسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده ، جاز للممسحوب عليه تعيينه عند القبول . فاذا لم يعينه اعتبر الممسحوب عليه القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء .

المادة - ٦٧ - اذا اسر الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الحوالة ، فللholder دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى الممسحوب عليه .

المادة - ٦٨ - اولا - اذا اسر الممسحوب عليه دخل في امواله مقابل الوفاء النقدي المترتب في ذاته .

ثانيا - اذا كان للساحب لدى الممسحوب عليه بضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او غير ذلك من الاموال التي يجوز استردادها طبقا لاحكام الاعسار وكانت هذه الاموال مخصصة صراحة او ضمنا لوفاء الحوالة فللholder الاولوية في استيفاء حقه من قيمتها .

المادة - ٦٩ - اذا سحبت عدة حوالات من قبل نفس الساحب على نفس الممسحوب عليه ولم يكن لدى هذا الاخير مقابل وفاء كاف لادائه جميعا فيجري اداؤها على الوجه الآتي :

اولا - تكون الاولوية للحوالة المقبولة ، واذا كانت هناك عدة حوالات مقبولة فتكون الاولوية للابريق منها في تاريخ القبول ، فاذا كانت هذه الحوالات مقبولة في نفس التاريخ اقتسم حاملوها مقابل الوفاء قسمة غراماء .

ثانيا - عند عدم وجود حوالة مقبولة فتكون الاولوية للحوالة التي خصص مقابل الوفاء لادائها ، واذا وجدت عدة حوالات خصص مقابل الوفاء لادائها ف تكون الاولوية للحوالة التي خصص لها المقابل اولا ، واذا كانت هذه الحالات قد خصص لها مقابل الوفاء في نفس التاريخ اقتسم حاملوها المقابل قسمة غراماء .

ثالثا - عند عدم وجود آية حوالة مقبولة وعدم تخصيص مقابل الوفاء لاداء اي منها فتكون الاولوية للابريق منها في تاريخ الاستحقاق ، فاذا كانت جميعها في نفس التاريخ اقتسم حاملوها المقابل قسمة غراماء .

### الفرع الرابع القبول

المادة - ٧٠ - يجوز لحامل الحوالة ولای حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق ، تقديمها الى الممسحوب عليه القبولها .

المادة - ٧١ - اولا - يجوز لساحب الحوالة ان يتشرط تقديمها للقبول في موعد محدد كما يجوز له ان يتشرط تقديمها بغير موعد .

ثانيا - للساحب ان يتشرط عدم تقديم الحوالة للقبول . ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط اذا كانت الحوالة مستحقة الدفع عند شخص غير الممسحوب عليه او في محل اخر غير مقام الممسحوب عليه او



## قوانين

### الفرع السابع الوفاء

ثالثا - فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسلیم وثيقة الایداع اليه مقابل تسليم الحوالۃ منه مؤشراً عليها بوقوع الایفاء بموجب وثيقة الایداع التي تسلیمها وموثقه بتوقيع الحامل . وللحامل قبض المبلغ من الكاتب العدل بموجب هذه الوثيقة . فإذا لم يسلم المدين وثيقة الایداع وجب عليه وفاء قيمة الحوالۃ للحامل .

المادة - ٩٤ - اولا - لا تقبل المعارضۃ في وفاء الحوالۃ الا في حالة ضياعها او الحكم على حاملها بالاعسار .

ثانيا - يقصد بالضياع فقدان حیازة الحوالۃ بسبب غير ارادی .

المادة - ٩٥ - اذا ضاعت حوالۃ غير مقبولة وكانت محررۃ من نسخ عديدة جاز لستحق قيمتها ان يطالب بالوفاء بموجب احدى النسخ الاخرى .

المادة - ٩٦ - اذا كانت الحوالۃ محررۃ من نسخ عديدة وضاعت النسخة التي تحمل صیفة القبول فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب احدى النسخ الاخرى الا بأمر من المحکمة وبشرط تقديم كفیل .

المادة - ٩٧ - يجوز لن ضاعت منه حوالۃ ولم يتمكن من تقديم احدى النسخ الاخرى ان يطلب من المحکمة اصدار أمر يلزم بوفاء الحوالۃ بشرط ان يثبت ملكيتها لها وان يقدم كفیلا .

المادة - ٩٨ - اولا - في حالة الاستئناف عن وفاء قيمة الحوالۃ الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لاحکام المادتين ( ٩٦ ) و ( ٩٧ ) من هذا القانون يجب على مالکها للمحافظة على حقوقه ، ان يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويخطر به الساحب والمظہرين بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة ( ١٠٤ ) من هذا القانون .

ثانيا - يجب تحریر الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة ( اولا ) من هذه المادة ولو تعذر الحصول على قرار من المحکمة في الوقت المناسب .

المادة - ٩٩ - اولا - يجوز لمالك الحوالۃ الضائعة الحصول على نسخة منها ، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الحوالۃ ، ويلتزم هذا المظہر بمعاونته والاذن باستعمال اسمه في مطالبة المظہر السابق . ويرتفقى المالك في هذه المطالبة من مظہر الى مظہر حتى يصل الى الساحب .

ثانيا - يلتزم كل مظہر بكتابۃ تظهیره على نسخة الحوالۃ المسلمة من الساحب بعد التأییر عليها بما يفيد انها بدل الاصل المفقود .

ثالثا - لا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا بأمر من المحکمة وبشرط تقديم كفیل .

المادة - ٨٩ - على حامل الحوالۃ المستحقة الوفاء في يوم معین او بعد مدة معینة من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها او في يومي العمل التاليين لهذا اليوم .

المادة - ٩٠ - اولا - اذا اوفى المسحوب عليه الحوالۃ جاز له استردادها من الحامل موقعها عليها بما يفيد الوفاء .

ثانيا - لا يجوز للحامل الاستئناف عن قبول الوفاء الجزئي .

ثالثا - واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثباته على الحوالۃ واعطاءه مخالصه به .

رابعا - تبرأ ذمة الساحب والمظہرين وغيرهم من الملتزمين في الحوالۃ بقدر ما يدفع من اصل قيمتها وعلى الحامل ان يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع .

المادة - ٩١ - اولا - لا يجبر حامل الحوالۃ على قبض قيمتها قبل الاستحقاق .

ثانيا - اذا اوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق فيتحمل تبعه ذلك .

ثالثا - ومن اوفى في ميعاد الاستحقاق دون معارضۃ صحيحة برئت ذمته الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم . وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظہرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظہرين .

المادة - ٩٢ - اولا - اذا اشترط وفاء الحوالۃ في العراق بعملة اجنبية وجب وفاؤها بالعملة العراقية حسب سعرها يوم الاستحقاق فإذا لم يتم الوفاء بها في هذا اليوم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبليها مقوماً بالعملة العراقية حسب سعرها لدى البنك المركزي العراقي يوم الاستحقاق او يوم الوفاء .

ثانيا - وفي كل الاحوال لا يجوز التعامل بالحوالۃ خلافاً لقوانين البنك المركزي العراقي والتحويل الخارجي والتعليمات الصادرة بوجبهما .

المادة - ٩٣ - اولا - اذا لم تقدم الحوالۃ للوفاء يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها لدى الكاتب العدل الذي يقع في منطقته مكان الوفاء . ويكون الایداع على نفقة الحامل ومسؤوليته .

ثانيا - يسلم الكاتب العدل المودع وثيقة يذكر فيها مقدار المبلغ وتاريخ الحوالۃ وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الاصل لصلاحته .

## قوانين

عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة بالفقرة (ثانياً) من هذه المادة المتعلقة باحتجاج عدم القبول .

رابعاً - يعني احتجاج عدم القبول عن تقديم الحوالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء .

خامساً - اذا توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلاً للحوالة او غير قابل ، او وقع حجز غير مجد على امواله ، فلا يجوز لحاملي الحوالة الرجوع على الضامنين الا بعد تقديم الحوالة المسحوب عليه للوفاء وعمل الاحتجاج .

سادساً - اذا حكم باعسار المسحوب عليه ، سواء كان قابلاً للحوالة او غير قابل ، او حكم باعسار ساحب الحوالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، فيكون تقديم الحكم كافياً لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

المادة - ١٠٤ - اولاً - على حامل الحوالة ان يخطر من ظهرها له والصاحب بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج او ليوم تقديمها للقبول او الوفاء اذا اشتملت على شرط (الرجوع بلا مصاريف) . وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر بدوره من ظهر له الحوالة بتسلمه هذا الاخطار مبيناً له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة . وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب . وبهذا الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الاخطار من المظهر السابق عليه .

ثانياً - متى اخطر احد المظهرين عنوانه او بينه بكيفية غير مقرؤة اكتفى بالاطمار المظهر السابق عليه .

رابعاً - لن وجّب عليه الاخطار ان يقوم به بآية كيفية ولو برد الحوالة ذاتها . ويجب عليه اثبات قيامه بالاطمار في الميعاد المقرر له . وبعتر الميعاد مراعياً اذا سلم الاخطار المسجل الى ادارة البريد في الميعاد المذكور .

خامساً - لا تسقط حقوق من وجّب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المقرر له وانما يلزمته عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الحوالة .

المادة - ١٠٥ - اولاً - للصاحب وكل مظهر او ضامن ان يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند الرجوع بكتابه شرط (الرجوع بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او اي شرط آخر يقيد هذا المعنى على الحوالة والتوصي على ذلك .

رابعاً - تكون جميع المتصروفات على ملك الحوالة الصائفة .

المادة - ١٠٠ - الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر المحكمة في الاحوال المشار اليها في المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون يبرئ ذمة المدين .

المادة - ١٠١ - ينقضي التزام الكفيل المتصروف عليه في المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى .

### الفرع الثامن الرجوع

المادة - ١٠٢ - اولاً - لحاملي الحوالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والصاحب وغيرهم من الملتزمين بها .

ثانياً - يجوز لحاملي الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الآتية :

- الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول .
- صدور حكم باعسار المسحوب عليه سواء كان قابلاً للحوالة ام غير قابل لها او وقوفه عن الدفع ولو لم يثبت ذلك بحكم او حجز امواله حجزاً غير مجد .
- اعسار ساحب الحوالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

ثالثاً - يجوز للضامن عند الرجوع عليه في الحالات المبينة في البندتين (ب) و (ج) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة ان يطلب من المحكمة التي يقع في منطقتها مقامه ، وخلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليه ، منحه مهلة للوفاء ، فإذا رأت المحكمة مرراً لمن المهلة حدّدت بقرار بات الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ان لا يجاوز التاريخ المعنى للاستحقاق .

المادة - ١٠٣ - اولاً - يكون ثبات الامتناع عن قبول الحوالة او عن وفائها باحتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء .

ثانياً - يلزم عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الحوالة للقبول ، فإذا وقع التقديم الاول للقبول وفقاً للفقرة الاولى من المادة (٧٣) من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم ، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي .

ثالثاً - يلزم عمل احتجاج عدم الوفاء عن الحوالة المستحقة الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها في اسد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق . وإذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب

## قوانين

**المادة - ١١٠** - في حالة الرجوع بعد قبول جزئي ، يجوز لمن ادى القدر غير المقبول من مبلغ الحوالة ان يطلب اثبات هذا الوفاء على الحوالة وتسليم مخالصه له ، ويجب على الحامل فضلا عن ذلك ان يسلمه صورة من الحوالة مصدقا عليها منه بما يفيد أنها طبق الاصل وان يسلمه الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره ..

**المادة - ١١١** - اولا - تسقط حقوق حامل الحوالة تجاه المظهرين والصاحب وغيرهم من الملزمين ، ما عدا القابل ، بمضي المعايد العينة لاجراء ما يأتي :

- تقديم الحالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع .
- عمل احتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء .

ج - تقديم الحوالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط ( الرجوع بلا مصاريف ) .

ثانيا - لا يستفيد الصاحب من سقوط حق الحامل تجاهه الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق . وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

ثالثا - اذا لم تقدم الحوالة للقبول في المياد الذي اشتربه الصاحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء الا اذا ثبت من عبارة الشرط ان الصاحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

رابعا - اذا كان المظير هو الذي اشترب في التظير مفادا لتقديم الحوالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

**المادة - ١١٢** - اولا - اذا حالت قوة قاهره دون تقديم الحوالة او عمل الاحتجاج في المعايد المقررة لذلك فتتمد هذه المعايد .

ثانيا - على الحامل ان يخط دون ابطاء من ظهر له الحوالة بالقوة القاهرة ، وان يثبت هذا الاخطار مورحا وموقا منته في الحوالة او في الورقة المصلة بها ، وتسلسل الاخطارات وفقا للمادة ( ١٠٤ ) من هذا القانون .

ثالثا - وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الحوالة للقبول او للوفاء دون ابطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء .

رابعا - اذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثة يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملزمين دون حاجة الى تقديم الحوالة او عمل احتجاج الا اذا كان حق الرجوع موقفا لمدة اطول من ذلك بمقتضى قانون .

ثانيا - لا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الحوالة في المعايد المقررة ولا من عمل الاخطارات الازمة . وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعد مراعاة هذه المعايد اثبات ذلك .

ثالثا - اذا دون الساحب شرط ( الرجوع بلا مصاريف ) سرت آثاره على كل الموقين . اما اذا دونه احد المظهرين او الضامنين ، سرت آثاره عليه وحده .

رابعا - اذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك تحمل وحده المصاريف . اما اذا كان الشرط صادرا من مظهير او ضامن جاز الرجوع على جميع الموقين بمصاريف الاحتجاج .

**المادة - ١٠٦** - اولا - الاشخاص الملزمون بمحاجة الحوالة مسؤولون بالتضامن تجاه حاملها .

ثانيا - للحامل الرجوع على هؤلاء الملزمين منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم . وثبتت هذا الحق لكل موقع على الحوالة اذا ادى قيمتها .

ثالثا - الدعوى المقدمة على احد الملزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملزم الذي اقيمت عليه الدعوى ابتداء .

**المادة - ١٠٧** - اولا - لحامل الحوالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

- اصل مبلغ الحوالة غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية ان كانت مشروطة .

ب - الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق .

ج - مصاريف الاحتجاج والاخطرات وغيرها من المصاريف .

ثانيا - في احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الحوالة يجب ان يطرح من قيمتها ما ساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه مقام الحامل .

**المادة - ١٠٨** - يجوز لمن وفي الحوالة مطالبة ضامنه بما يأتي :

- المبلغ الذي اوفاه .

ثانيا - فوائد هذا المبلغ محسوبا من يوم الوفاء بالسعر القانوني .

ثالثا - المصاريف التي تحملها .

**المادة - ١٠٩** - اولا - لكل ملزم قام بوفاء الحوالة ان يطلب تسلمهها مع الاحتجاج ومخالصه بما وفاه .

ثانيا - ولكل مظهير وفي الحوالة ان يطلب تظميره والتظيمات اللاحقة له .

## فوانيس

ثانياً - اذا عين في الحالة من يقبلها او يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها ، فليس للحامن ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنـه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له ، الا اذا قدم الحوالة الى من عين لقبولها او لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وثبت الحامن هذا الامتناع باحتجاج .

المادة - ١١٦ - اولاً - يجوز قبول الحوالة او رفاؤها من شخص متدخل لمصلحة اي مدين بما يكون مرضياً للرجوع عليه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

ثانياً - يجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الحوالة او اي شخص متلزم بمقتضاهما .

المادة - ١١٧ - اولاً - يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامن حوالـة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

ثانياً - للحامن في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل . واذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

المادة - ١١٨ - يجب على المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان مسؤولاً عنـ الاقتضاء عن تعويض ما يتـرتب على اهماله من ضرر بشرط ان لا يجاوز ذلك مبلغـ الحـوـالـة .

المادة - ١١٩ - يذكر القبول بالتدخل علىـ الحـوـالـةـ ذاتـهاـ وـيـوـقـعـهـ المتـدـخـلـ ،ـ وـيـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـ منـ حـصـلـ التـدـخـلـ لـمـصـلـحـتـهـ .ـ فـاـذـاـ خـلـاـ القـبـولـ بـالتـدـخـلـ مـنـ هـذـاـ بـيـانـ الـاـخـرـ اـعـتـبـرـ حـاـصـلاـ لـمـصـلـحـةـ السـاحـبـ .ـ

المادة - ١٢٠ - اولاً - يتـزـمـرـ القـابـلـ بـالتـدـخـلـ تـجـاهـ حـامـلـ الـحـوـالـةـ وـتـجـاهـ الـظـهـرـيـنـ الـلـاتـحـيـنـ لـلـشـخـصـ الـذـيـ حـصـلـ التـدـخـلـ لـمـصـلـحـتـهـ بـالـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـلـزـمـ بـهـ هـذـاـ اـخـرـ .ـ

ثانياً - يجوز لـ منـ حـصـلـ التـدـخـلـ لـمـصـلـحـتـهـ وـلـضـامـنـيـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ حـصـولـ القـبـولـ بـالتـدـخـلـ انـ يـلـزـمـواـ الحـامـنـ مـقـابـلـ اـدـاءـ الـمـبـلـغـ الـمـبـيـنـ فـيـ المـادـةـ (ـ ١٠٧ـ )ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ بـتـسـلـيمـ الـحـوـالـةـ وـالـاحـتجـاجـ وـالـمـخـالـصـةـ انـ وـجـدـتـ .ـ

المادة - ١٢١ - اولاً - يجوز وفـاءـ الـحـوـالـةـ بـالتـدـخـلـ فيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهاـ لـحـامـلـهاـ عـنـدـ حلـولـ مـيعـادـ الـاسـتـحـقـاقـ اوـ قـبـلـ حلـولـهـ حقـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـلـتـزـمـيـنـ بـهـماـ .ـ

ثانياً - يـكـونـ هـذـاـ الـوـفـاءـ بـأـدـاءـ كـلـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ كـانـ يـجـبـ عـلـىـ حـصـلـ التـدـخـلـ لـمـصـلـحـتـهـ اـدـاؤـهـ .ـ

خامساً - اذا كانتـ الحـوـالـةـ مـسـتـحـقـةـ الـوـفـاءـ لـدـىـ الـاطـلـاعـ عـلـىـهاـ اوـ بـعـدـ مـدـةـ مـعـيـنةـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـهاـ سـرـىـ مـيـعادـ الـلـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ التـارـيـخـ الـذـيـ اـخـطـرـ فـيـهـ الـحـامـنـ مـنـ ظـهـرـ لـهـ الـحـوـالـةـ بـالـقـاـفـرـةـ وـلـوـ وـقـعـ هـذـاـ التـارـيـخـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ مـوـاعـيدـ تـقـدـيمـ الـحـوـالـةـ .ـ وـتـزـادـ مـدـةـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـيـعادـ الـلـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـحـوـالـةـ مـسـتـحـقـةـ الـوـفـاءـ بـعـدـ مـدـةـ مـعـيـنةـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـهاـ .ـ

سادساً - لا يـعـتـبـرـ مـنـ القـوـةـ الـقـاـفـرـةـ الـامـورـ الـمـتـعـلـقـةـ بـشـخـصـ حـامـلـ الـحـوـالـةـ اوـ مـنـ كـلـ بـتـقـديـمـهاـ اوـ بـعـملـ الـاحـتجـاجـ .ـ

المادة - ١١٣ - يـجـوزـ لـحامـلـ الـحـوـالـةـ الـعـمـولـ عـنـهاـ اـحـتجـاجـ عـدـمـ الـادـاءـ اـنـ يـوـقـعـ حـجـزاـ اـحـتـيـاطـيـاـ عـلـىـ مـنـقـولاتـ كلـ مـنـ السـاحـبـ اوـ القـابـلـ اوـ الـظـهـرـ اوـ الضـامـنـ اوـ غـيرـهـ مـنـ الـلـتـزـمـيـنـ بـالـحـوـالـةـ دونـ حـاجـةـ اـلـىـ تـقـدـيمـ كـفـالـةـ معـ مرـاعـاهـ الـاحـکـامـ الـاـخـرـىـ الـمـقرـرـةـ لـهـذـاـ الـحـجـزـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـاعـاتـ الـمـدـنـيـةـ .ـ

المادة - ١١٤ - اولاً - لكلـ منـ لهـ حقـ الرـجـوعـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـلـتـزـمـيـنـ بـالـحـوـالـةـ اـنـ يـسـتـوـيـ حـقـهـ بـسـحبـ حـوـالـةـ جـدـيـدةـ عـلـىـ اـحـدـ ضـامـنـيـهـ تـكـونـ مـسـتـحـقـةـ الـادـاءـ لـدـىـ الـاطـلـاعـ وـوـاجـبـ الـادـاءـ فـيـ مـقـامـ هـذـاـ الضـامـنـ مـاـ لـمـ يـسـتـرـطـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ

ثانياً - تـشـتـمـلـ حـوـالـةـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـالـغـ الـمـبـيـنـ فـيـ المـادـتـينـ (ـ ١٠٧ـ )ـ وـ (ـ ١٠٨ـ )ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ مـضـافـ اـلـيـهـ مـاـ دـفـعـ مـنـ عـمـولةـ وـرـسـمـ الطـابـعـ .ـ

ثالثـاـ - اـذـاـ كـانـ سـاحـبـ حـوـالـةـ الرـجـوعـ هوـ الـحـامـنـ حـدـدـ مـبـلـفـهـ عـلـىـ اـسـاسـ الـذـيـ تـحدـدـ بـمـقـضـاهـ قـيـمةـ حـوـالـةـ مـسـتـحـقـةـ الـادـاءـ لـدـىـ الـاطـلـاعـ مـسـحـوـيـةـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـسـتـحـقـ فـيـهـ اـدـاءـ حـوـالـةـ الـاـصـلـيـةـ عـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـقـامـ الضـامـنـ .ـ

رابـعاـ - اـذـاـ كـانـ سـاحـبـ حـوـالـةـ الرـجـوعـ اـحـدـ الـظـهـرـيـنـ حـدـدـ مـبـلـفـهـ عـلـىـ اـسـاسـ الـذـيـ تـحدـدـ بـمـقـضـاهـ قـيـمةـ حـوـالـةـ مـسـتـحـقـةـ الـادـاءـ لـدـىـ الـاطـلـاعـ مـسـحـوـيـةـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ فـيـهـ مـقـامـ سـاحـبـ حـوـالـةـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ فـيـهـ مـقـامـ الضـامـنـ .ـ

خامـساـ - اـذـاـ تـعـدـدـتـ حـوـالـاتـ الرـجـوعـ فـلـاـ تـجـوزـ مـطـالـبـ سـاحـبـ حـوـالـةـ الـاـصـلـيـةـ اوـ اـيـ مـظـهـرـ لهاـ الـاـبـقـيـةـ حـوـالـةـ رـجـوعـ وـاحـدـةـ .ـ

### الفرع التاسع التدخل

المادة - ١١٥ - اولاً - لـسـاحـبـ حـوـالـةـ اوـ مـظـهـرـهاـ اوـ ضـامـنـيـهـ اـنـ يـعـيـنـ مـنـ يـقـبـلـهاـ اوـ مـنـ يـوـفـيـ قـيـمـتـهاـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ .ـ

## قوانين

رابعاً - على كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة والتوفيق عليها .

**المادة - ١٢٧** - اولاً - وفاة الحوالة بمقتضى احدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيها ان هذا الوفاء يبطل اثر النسخ الاخرى ، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقوع عليها بالقبول ولم يستردتها .

ثانياً - المظهر الذي ظهر نسخ الحوالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

**المادة - ١٢٨** - على من ارسل احدى نسخ الحوالة للقبول ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته . وعلى هذا الشخص ان يسلم هذه النسخة للحامل القانوني لایة نسخة اخرى . فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه :

اولاً - ان النسخة التي ارسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها .

ثانياً - ان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى .

### الفرع الحادي عشر

#### الصور

**المادة - ١٢٩** - اولاً - لحامل الحوالة ان يحرر صوراً منها .

ثانياً - يجب ان تكون الصور مطابقة تماماً لاصل الحوالة وما تحمل من تظهيرات او بيانات اخرى مدونة فيها . ويجب ان يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الاصل .

ثالثاً - ويجوز تظهير الصورة وضمانها بالكيفية التي يقع بها تظهير او ضمان الاصل وبالاثار ذاتها .

**المادة - ١٣٠** - اولاً - يبين في صورة الحوالة اسم حائز الاصل . وعلى هذا الحائز ان يسلم الاصل للحامل القانوني للصورة .

ثانياً - اذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضامناتها ، الا اذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

ثالثاً - اذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة ) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ، فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ثالثاً - يجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

**المادة - ١٢٢** - اولاً - اذا كان من قبلوا الحوالة بالتدخل او من عينوا لوفائهم عند الاقتضاء مقام في مكان الوفاء ، وجب على الحامل تقديم الحوالة لهؤلاء الاشخاص جميعاً لوفائهم . وعليه ان يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال في اليوم التالي على الاكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج .

ثانياً - اذا لم يتم الاحتجاج في هذا الميعاد برئ ذمة من عين لوفائهم عند الاقتضاء او من وقع القبول بالتدخل لمصلحته . وكذلك تبرا ذمة المظهرين اللاحقين .

**المادة - ١٢٣** - اذا رفض حامل الحوالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمتهم تبرا بهذا الوفاء .

**المادة - ١٢٤** - اولاً - يجب اثبات الوفاء بالتدخل كتابة على الحوالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبار الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب .

ثانياً - يجب تسليم الحوالة والاحتجاج - ان عمل - للموفي بالتدخل .

**المادة - ١٢٥** - اولاً - يكتسب من اوفى حواله بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والمترمين تجاه هذا الشخص بمقتضى الحوالة . ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الحوالة من جديد .

ثانياً - تبرا ذمة المظهرين اللاحقين من حصل الوفاء لمصلحته .

ثالثاً - اذا تراحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من المترمين . ومن يتدخل للوفاء خلافاً لهذه القاعدة مع علمه بها يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمتهم تبرا لو روعيت القاعدة .

### الفرع العاشر

#### النسخ

**المادة - ١٢٦** - اولاً - يجوز سحب الحوالة بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً .

ثانياً - يجب ان يوضع في متن كل نسخة رقمها والا اعتبرت كل نسخة حواله قائمة بذاتها .

ثالثاً - لكل حامل حواله غير مذكور فيها أنها سحب من نسخة وحيدة ان يطلب نسخاً منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يلجا الى من ظهرها له ويكون هذا الاخير ملزماً بمعاونته لدى المظهر السابق ، وهكذا حتى يرقى الى الساحب .

## قوانين

### الفرع الثاني عشر التعريف

ثالثا - عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم المحرر ، فيعتبر هذا العنوان مكان الإنشاء .

المادة - ١٣٥ - اولا - تسرى على السندي للأمر الأحكام المتعلقة بالحالة فيما يخص الأهلية والظهور والاستحقاق والوفاء والرجوع بسبب عدم الأداء والاحتجاز الاحتياطي والاحتياج والرجوع بطريق إنشاء حالة رجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقادم .

ثانيا - تسرى أيضا على السندي للأمر القواعد المتعلقة بالحالة المستحقة الوفاء في مقام الغير أو في مكان غير الذي يوجد فيه مقام المسحوب عليه المنصوص عليها في المادة (٤٢) واشترط الفائدة المذكورة في المادة (٤٤) والاختلاف في البيانات الخاصة بالملبغ الواجب دفعه المنصوص عليها في المادة (٤٥) والنتائج المرتبة على التوقيع في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤٦) و (٤٧) وعلى توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض المذكورة في المادة (٤٩) من هذا القانون .

ثالثا - تسرى على السندي للأمر الأحكام المتعلقة بالضمان المنصوص عليها في المواد (٨٠ وما بعدها) وإذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لصالحة محرر السندي .

رابعا - وتسرى على السندي للأمر يوجه عام الأحكام المتعلقة بالحالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيتها .

المادة - ١٣٦ - اولا - يتلزم محرر السندي للأمر على الوجه الذي يتلزم به قابل الحالة .

ثانيا - يجب تقديم السندي للأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٢) من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع على السندي . ويجب أن يكون هذا التأثير مؤرخا وموقاً من المحرر .

ثالثا - تبدأ مدة الإطلاع من تاريخ التأثير .

رابعا - إذا امتنع المحرر عن وضع التأثير وجب إثبات امتناعه بأحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بدء لسريان مدة الإطلاع .

### الفصل الثالث الشيك

المادة - ١٣٧ - تسرى على الشيك أحكام الحالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيتها .

المادة - ١٣٨ - يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

المادة - ١٣١ - إذا وقع تحريف في متن الحالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف . أما الموقون السابقون عليه فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي .

### الفرع الثالث عشر التقادم

المادة - ١٣٢ - اولا - تقادم الدعوى الناشئة عن الحالة تجاه قابليها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

ثانيا - تقادم دعوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتغلت الحالة على شرط الرجوع بلا مصاريف .

ثالثا - تقادم دعوى المظهرين تجاه بعضهم البعض أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظاهر الحالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

### الفصل الثاني عشر السندي للأمر ( الكمبيالة )

المادة - ١٣٣ - يجب أن يشتمل السندي للأمر على البيانات الآتية :

اولا - شرط الأمر أو عبارة سندي للأمر مكتوبة في متن السندي باللغة التي كتب بها .

ثانيا - تعهد غير معلق على شرط يوفّه مبلغ معين من النقود .

ثالثا - تاريخ الاستحقاق .

رابعا - مكان الأداء .

خامسا - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

سادسا - تاريخ إنشاء السندي ومكان إنشائه .

سابعا - اسم وتوقيع ومقام من انشأ السندي ( المحرر ) .

المادة - ١٣٤ - إذا خلت الورقة من أحد البيانات المذكورة في المادة (١٣٣) من هذا القانون فتعتبر سنديا لأمر ناقصا ولا يكون له اثر كورقة تجارية إلا في الأحوال التالية :

اولا - عدم ذكر تاريخ الاستحقاق ، ويعتبر في هذه الحالة مستحق الأداء لدى الإطلاع عليه .

ثانيا - عدم ذكر مكان الأداء أو مقام المحرر ، فيعتبر مكان إنشاء السندي مكان الأداء ومقام المحرر في الوقت ذاته .

## قوانين

ثانيا - يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك بأعتماده . ويقىد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسوحوب عليه في تاريخ التأشير به . ويعتبر توقيع المسوحوب عليه على وجه الشيك اعتمادا له .

ثالثا - لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا طلب منه الساحب او الحامل ذلك . وكان لديه مقابل وفاء يكفى لاداء مبلغ الشيك .

رابعا - يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مهما لدى المسوحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل الى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء .

المادة - ١٤٣ - اولا - يجوز اشتراط وفاء الشيك :

ا - الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه .

ب - الى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للأمر) او آية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .

ج - الى حامل الشيك .

ثانيا - الشيك المسوحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او آية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله . واذا لم يبين اسم المستفيد اعتبار الشيك لحامله .

ثالثا - الشيك المستحق الوفاء في العراق والمشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا من تسلمه مقتربنا بهذا الشرط .

المادة - ١٤٤ - اولا - يجوز سحب الشيك لأمر ساحبة نفسه او لأمر شخص آخر .

ثانيا - يجوز للمصرف ان يكون ساحبا ومسحوبا عليه في الوقت نفسه .

المادة - ١٤٥ - لا يعتد باشتراط آية فائدة في الشيك .

المادة - ١٤٦ - يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن .

المادة - ١٤٧ - اولا - الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص يكون قابلا للتداول بالتبظير .

ثانيا - الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة (ليس للأمر) او آية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله الا بمقتضى احكام حوالات الحق .

ثالثا - يجوز التبظير للساحب نفسه او لآي ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد .

اولا - لفظ شيك مكتوبا في الورقة باللغة التي كتبت بها . ثانيا - امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود .

ثالثا - اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه) .

رابعا - مكان الاداء .

خامسا - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .

سادسا - اسم وتوقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

المادة - ١٣٩ - اذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (١٣٨) من هذا القانون فتعتبر شيئاً ناقصا ولا يكون لها اثر كورقة تجارية الا في الحالتين التاليتين :

اولا - عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسوحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء .  
فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسوحوب عليه اعتبار الشيك مستحق الاداء في أول مكان مذكور فيه . فإذا خلا الشيك من ذكر مكان الاداء على النحو المتقدم اعتبار مستحق الاداء في المكان الذي يقع فيه المقرن الرئيس للمسحوب عليه .

ثانيا - عدم ذكر مكان انشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان انشاء الشيك .

المادة - ١٤٠ - الشيك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز سحبه الا على مصرف ، والورقة المسحوبة في صورة شيك على غير مصرف لا تعتبر شيئاً .

المادة - ١٤١ - اولا - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسوح عليه وقت انشاء الشيك مقابل وفاء نقدي يستطيع التصرف فيه بموجب شيك طبقا لاتفاق صحيح او ضمني . ومع ذلك فأن عدم وجود مقابل الوفاء لا يؤثر على صحة الشيك .

ثانيا - على من سحب الشيك او امر غيره بسحبه لحسابه ان يؤدي مقابل وفائه . ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا تجاه المظہرين والحامل دون غيرهم عن ايجاد مقابل الوفاء .

ثالثا - على الساحب دون غيره ان يثبت عند الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت انشائه . فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المقررة قانونا .

المادة - ١٤٢ - اولا - لا قبول في الشيك . وإذا كتبت على الشيك صيغة القبول اعتبرت كان لم يكن .

## قوانين

ثالثاً - اذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك فللحامن ان يطلب من المسحب عليه الوفاء الجرئي بالقدر الموجود لديه وان يطلب منه تأشيره لهذا الایفاء على ظهر الشيك وان يعطي استشهاداً بذلك . ويثبت حق الرجوع بالباقي بهذا الاستشهاد او بعمل احتجاج .

المادة - ١٥٦ - اولاً - الشيك المسحب في العراق

والمستحق الوفاء فيه يجب تقديمها للوفاء خلال عشرة ايام .

ثانياً - اذا كان الشيك مسحوباً خارج العراق ومستحق الوفاء فيه ، وجب تقديمها خلال ستين يوماً .

ثالثاً - يبدأ الميعاد المذكور في كل من الفترتين السابقتين من تاريخ اصدار الشيك المبين فيه .

رابعاً - يعتبر تقديم الشيك الى احد المصارف وحرز مبلغه هاتفياً او برقياً من قبل هذا المصرف لدى المصرف المسحب عليه ، في حكم تقديمها للوفاء .

المادة - ١٥٧ - اذا سحب الشيك بين مكاني مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصدره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

المادة - ١٥٨ - اولاً - للمسحب عليه ان يوفي قيمة الشيك بعد اقضائه ميعاد تقديمها .

ثانياً - لا تقبل الممارسة في اداء الشيك الا في حالة ضياعه او الحكم على حامله بالاعسار .

ثالثاً - يتلزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة . وليس للمحكمة ان تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى باصل الحق .

المادة - ١٥٩ - اذا توفي الساحب او فقد اهليته او اسره بعد انشاء الشيك فلا يؤثر ذلك في الاحكام المرتبة عليه مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قوانين الغرائب .

المادة - ١٦٠ - اولاً - اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها وجب مراعاة ترتيب تاريخ سحبها .

ثانياً - اذا كانت الشيكات المقدمة مقصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد اعتبر الشيك الاسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة - ١٦١ - اولاً - اذا اشترط وفاء الشيك في العراق بعملة اجنبية وجب الوفاء به بالعملة العراقية حسب سعره يوم التقديم فإذا لم يتم الوفاء به في هذا اليوم كان للحامن الخيار في المطالبة بملبغه مقوماً بالعملة العراقية حسب سعره لدى البنك المركزي العراقي يوم التقديم او يوم الوفاء .

المادة - ١٤٨ - يعتبر التظهير الى المسحب عليه في حكم المخالصة ، الا اذا كان للمصرف المسحب عليه عدة فروع وحصل التظهير لفرع غير الذي سحب عليه الشيك .

المادة - ١٤٩ - اولاً - يضمن المظاهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك .

ثانياً - يجوز للمظاهر حظر تظهيره من جديد ، وفي هذه الحالة لا يمكنون ملزماً بالضمان تجاه من يُؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق .

المادة - ١٥٠ - يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريقة التظهير حامله قانوناً متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظاهير غير منقطعة ولو كان اخرها تظهيراً على بياض . والتظاهير المشطبوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي آلت اليه الحق في الشيك بالتهمير على بياض .

المادة - ١٥١ - اذا فقد شخص اثر حادث ما حيازة شيك قابل للتظهير فلا يلزم من آلت اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى اثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة (١٥٠) من هذا القانون الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً .

المادة - ١٥٢ - التظهير المكتوب على شيك لحامنه يجعل المظاهر مسؤولاً طبقاً لاحكام الرجوع ، ولكن هذا التظهير لا يجعل الورقة شيئاً للأمر .

المادة - ١٥٣ - اولاً - التظهير اللاحق للاحتجاج بالحاصل بعد اقضائه ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه الاثار حواله الحق .

ثانياً - يعتبر التظهير الحالي من التاريخ انه تم قبل الاحتجاج او قبل اقضائه ميعاد تقديمها ما لم يثبت غير ذلك .

ثالثاً - لا يجوز تقديم تواريف التظهير . فإذا حصل اعتبر تزويراً .

المادة - ١٥٤ - اولاً - يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضامن .

ثانياً - يكون هذا الضمان من الفير عدا المسحب عليه ، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك .

المادة - ١٥٥ - اولاً - يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه . وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

ثانياً - اذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه بتاريخ لاصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمها .

## قوانين

**المادة - ١٦٥ - اولا -** اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ المعارض المنصوص عليها في المادة ( ١٦٤ ) من هذا القانون دون ان يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالاداء ، جاز للمحكمة بناء على طلب من المعارض ان تقضي له بملكية الشيك وقيض قيمته من المسحوب عليه .

ثانيا - اذا لم يقدم المعارض الطلب المشار اليه في الفقرة ( اولا ) من هذه المادة او قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه ان يعيد قيد مقابل الرفاء في جانب الاصول من حساب الساحب .

**المادة - ١٦٦ - اولا -** لصاحب الشيك او لحامله ان يسطره ، ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة التالية .

ثانيا - يقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .

ثالثا - يكون التسطير عاما او خاصا .  
رابعا - اذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او اذا كتب بينهما لفظ ( مصرف ) او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاما . اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصا .

خامسا - يجوز تحويل التسطير العام الى تسطير خاص . اما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله الى تسطير عام .

سادسا - يعتبر شطب التسطير او اسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن .

**المادة - ١٦٧ - اولا -** لا يجوز للمسحوب عليه ان يوقي شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه او الى مصرف .

ثانيا - لا يجوز للمسحوب عليه ان يوقي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى المصرف المكتوب اسمه فيما بين الخطين او الى عميل هذا المصرف . ومع ذلك يجوز للمصرف المذكور ان يمهد الى مصرف آخر بقبض قيمة الشيك .

ثالثا - لا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطرا الا من احد عملائه او من مصرف آخر ولا ان يقبض قيمته لحساب غير هؤلاء الاشخاص .

رابعا - اذا لم يراع المखوب عليه الاحكام المقدمة كان مسؤولا عن تعويض الشرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

خامسا - يقصد بالقطة ( عميل ) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

ثانيا - في كل الاحوال لا يجوز التعامل بالشيك خلافا لقوانين البنك المركزي العراقي والتحويل الخارجي والتعليمات الصادرة بموجبها .

**المادة - ١٦٢ -** ينقضي التزام الكفيل في حالة ضياع الشيك للأمر ، بم مضي ستة اشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى .

**المادة - ١٦٣ - اولا -** اذا ضاع شيك لحامله او علک جاز لمالكه ان يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمه . و يجب ان تشتمل المعارض على رقم الشيك و مبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت بضياعه او هلاكه . واذا تعدد تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك . واذا لم يكن للمعارض مقام في العراق وجب ان يعين مقاما مختارا فيه .

ثانيا - متى تلقى المسحوب عليه المعارض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحامله وتجنب مقابل وفاء الشيك الى ان يفصل في امره .

ثالثا - يقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك و مبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في احدى الصحف اليومية ويكون باطلأ كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

**المادة - ١٦٤ - اولا -** يجوز لحاملي الشيك المشار اليه في المادة ( ١٦٢ ) من هذا القانون ان ينزع لدى المسحوب عليه في المعارض . وعلى المسحوب عليه ان يتسلم منه الشيك مقابل ايصال ثم يخطر المعارض بر رسالة مسجلة باسم حائز الشيك وعنوانه .

ثانيا - على حائز الشيك اخطار المعارض بر رسالة مسجلة بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثة يومنا من تاريخ تسلمه الاخطار . ويشتمل الاخطار على اسباب حيازة الشيك وتاريخها .

ثالثا - اذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة ( ثانيا ) من هذه المادة وجب على المحكمة بناء على طلب حائز الشيك ان تأمر بمنع المعارض واعتبار حائز الشيك بالنسبة للمسحوب عليه مالكه قانونا .

رابعا - اذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه ان يدفع قيمته الا من يتقدم له من الخصميين بحكم نهائى بملكية الشيك او بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية . وتفصل المحكمة في دعوى الاستحقاق طبقا للاحكام المتعلقة بتأسترداد المقول والسداد لحاملي المتصوص عليها في القانون المدني .

## قوانين

ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الشيك او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه الا اذا كان حق الرجوع موقوفا لمدة اطول من ذلك بمقتضى قانون . خاما - لا يعتبر من القوة القاهرة الامور المتعلقة بشخص حامل الشيك او بمن كلفه بتقادمه او بعمل الاحتجاج .

**المادة - ١٧٢** - يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك الى المسحوب عليه او لم يتم بعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني ، الا اذا كان الساحب قدما مقابل الوفاء وبقي هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انتهاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

**المادة - ١٧٣** - يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاة شيك زور فيه توقيع الساحب او حرفة البيانات الواردة في متنه اذا لم يمكن نسبة اي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن . ويتعذر الساحب مخططا على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عنابة الشخص المعناد .

**المادة - ١٧٤** - فيما عدا الشيك لحامله ، يجوز سحب الشيك بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضها اذا كان مسحوبا في العراق ومستحق الوفاء في بلد اجنبي او العكس .

**المادة - ١٧٥** - اولا - تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين يدفع قيمة بمدعي ستة اشهر من انتهاء ميعاد تقديمهم . ثانيا - تقادم دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الاخر بمدعي ستة اشهر من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم قيمة الشيك او من يوم مطالبه قضائيا بالوفاء .

ثالثا - تقادم دعوى الحامل على المسحوب عليه بمدعي ثلاث سنوات من انتهاء مدة تقديم الشيك .

**المادة - ١٧٦** - اولا - اذا اقيمت الدعوى فلا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ( ١٧٥ ) من هذا القانون الا من يوم اخر اجراء فيها .

ثانيا - لا تسرى المدد المذكورة اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

**المادة - ١٧٧** - يجوز للحامل رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك ان يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترد له او بعضه برد ما اثارى به دون وجه حق .

**المادة - ١٦٨ - اولا** - يجوز ناحب الشيك او لحامله ان يستلزم عدم وفائه نقدا باى يضع على صدره البيان الآتي ( للقيد في الحساب ) او اية عباره بهذا المعنى . وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريقة قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاشه . وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء .

ثانيا - لا يعتد بشرط بيان ( للقيد في الحساب ) . ثالثا - اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المتقدمة كان مسؤولا عن تعويض الفرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

**المادة - ١٦٩ - اولا** - لحامن الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم يستوف قيمة واثبات الامتناع عن الوفاء بلاحتجاج . ويجوز عوضا عن الاحتجاج اثبات الامتناع عن الوفاء ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك . ويجب ان يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته .

ثانيا - لا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف . وانما يجوز للملتزم بوضع البيان طلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم .

**المادة - ١٧٠ - يجب اثبات الامتناع عن الوفاء** بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ( ١٦٩ ) من هذا القانون قبل انتهاء ميعاد التقديم . فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع عن الوفاء في يوم العمل التالي له .

**المادة - ١٧١ - اولا** - اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك فتمتد الى حين انتهاء القوة القاهرة .

ثانيا - على الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقاعا منه في الشيك او في الورقة المتعلقة به . وتسلل الاخطارات وفقا للمادة ( ١٠٤ ) من هذا القانون .

ثالثا - على الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ثم عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه عند الاقتضاء .

رابعا - اذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بأخطار من ظهر اليه الشيك بقيام القوة القاهرة

**المادة - ١٨٥ - اولا -** اذا انشئت ورقة بمناسبة عملية تجارية وكان محلها اداء مبلغ من النقود او تسليم بضائع جاز تداول هذه الورقة بطريقة التظهير اذا كانت لامر الدائن وبالنهاية ان كانت لحامليها .  
**ثانيا -** يترتب على التظهير او المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة الى حامليها الجديد .  
**ثالثا -** يضمن المظهر في حالة التظهير الوفاء بالحق الثابت في الورقة في ميعاد استحقاقها ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير .  
**رابعا -** لا يجوز للمدينين في جميع الاحوال ان يتحجوا على حامل الورقة بالدفع البنية على علاقاتهم الشخصية بمن انشأها او بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله عليها قد تصرف بقصد الاضرار بهم .

#### الباب الرابع العقود التجارية والعمليات المصرفية

##### الفصل الاول العقود التجارية

###### الفرع الاول الرهن التجاري

**المادة - ١٨٦ -** تسري احكام هذا الفرع على كل رهن يتقرر على مال منقول توثيقاً للدين مترب على عمل تجاري بالنسبة الى كل من المدين والدائن او بالنسبة الى احدهما .

**المادة - ١٨٧ - اولا -** يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين والغير ان تنتقل حيازة المرهون الى الدائن المرتهن او الى عدل يعينه الطرفان .

**ثانيا -** يعتبر الدائن المرتهن او العدل حائزًا المرهون في الحالتين الآتيتين :

- ١ - اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على اعتقاد بأن الشيء قد أصبح في عهده .
- ٢ - اذا تسلم سندًا يمثل المرهون ويعطي حائزه حق تسلمه .

**المادة - ١٨٨ -** ينتقل حق الرهن بتسليم السند الثابت فيه . واذا كان السند مودعا عند الغير اعتبار تسليم وصل الايداع بمثابة تسليم السند ذاته بشرط ان يكون السند معينا في الوصل تعينا نافيا للجهالة وان يرضى الودع لديه بحسب السند لحساب الدائن المرتهن . ويعتبر الودع لديه قد تخلى في هذه الحالة عن كل حق له في جبس السند لحسابه بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبولي حيازة السند لحساب الدائن المرتهن .

**المادة - ١٧٨ -** اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية بأحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات ، جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني ان يطلب من المحكمة المختصة ان تقضي له بمبلغ يعادل المبلغ غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المبلغ محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء فضلا عن التعويض عند الاقتضاء وللحامل ان يطالب بحقوقه امام المحاكم المدنية ان اختار ذلك .

**المادة - ١٧٩ -** للدائن في المسائل التجارية ان يلزم المدين بدفع الدين بشيك اذا جاوز مقدار الدين عشرة الاف دينار .

#### الفصل الرابع أحكام مشتركة في الاوراق التجارية

**المادة - ١٨٠ - اولا -** يكون سحب احتجاج عدم القبول واحتجاج عدم الاداء بواسطة الكاتب العدل .

**ثانيا -** يبلغ احتجاج عدم القبول او عدم الاداء الى الملتزم بالورقة التجارية في مقامه .

**ثالثا -** يجب ان يتضمن احتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الاداء على صورة حرافية للورقة التجارية وكل ما ورد فيها خاصا بقبولها وتظهيرها وضمانها او اداء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات . كما يجب ان يتضمن احتجاج على التنبية بوجوب اداء الورقة واثبات حضور او غياب من عليه قبولها او أداؤها واسباب الامتناع عن القبول او الاداء والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الاداء الجزئي .

**المادة - ١٨١ -** لاتفاقية ورقة اخرى مقام احتجاج الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

**المادة - ١٨٢ - اولا -** اذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية فتكون المطالبة بادائتها في يوم العمل التالي .

**ثانيا -** لا يجوز القيام بأي اجراء متعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبو او عمل احتجاج الا في يوم عمل .  
**ثالثا -** اذا حدد لعمل اي اجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الاخير يوم عطلة رسمية او مصرفيه امتد الميعاد الى يوم العمل التالي .

**رابعا -** لا يدخل في حساب المدد القانونية او الاتفاقية المتعلقة بالاوراق التجارية اليوم الاول من المدة .

**المادة - ١٨٣ -** لا يجوز للمحاكم ان تمنع مهلا للوفاء بقيمة الورقة التجارية او للقيام بأي اجراء متعلق بها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

**المادة - ١٨٤ -** لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدینه تجديد هذا الدين الا اذا تبين بوضوح اتجاه قصد الطرفين الى التجديد .

## قوانين

استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك المرهون او بيعه دون مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٣) من هذا القانون .

المادة - ١٩٧ - اذا كان محل الرهن اوراقا مالية او مستندات تجارية اخرى وحائزها الدائن المرتهن بسبب اخر سابق على الرهن فيعتبر حائزها لها بوصفه دائناً مرهوناً بمجرد انشاء الرهن .

المادة - ١٩٨ - اذا كانت الاوراق المالية او المستندات التجارية الاخرى مقدمة من غير المدين فلا يلتزم مانكتها بوفاء الدين الموثق بالرهن الا بوصفه كفيلاً عبيداً .

المادة - ١٩٩ - يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة الاوراق المالية او المستندات التجارية الاخرى قد تنازل عن كل حق له في جبها بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبولة حيازة المستند المرهون لحساب الدائن المرتهن .

المادة - ٢٠٠ - اذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية او لا يمستند تجاري آخر قد دفعت وقت تقديمها للرهن وجب على المدين عند مطالبه بالجزء غير المدفوع ان يبادر الى تسديده قبل ميعاد استحقاقه بب يومين في اقل والا جاز للدائن المرتهن ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المستند ويدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع ويحتفظ بالباقي ضماناً لنديته .

المادة - ٢٠١ - يبقى حق الدائن المرتهن قائماً بما يرتبته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير على ارباح المستند المرهون وفوائده الاوراق التي تستبدل به وقيمتها اذا دفعت قبل ميعاد استحقاقه .

### الفرع الثاني الابداع في المستودعات العامة

المادة - ٢٠٢ - اولاً - الابداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه ، شخصاً طبيعياً كان او معنوياً ، بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع او لم تؤول اليه ملكيتها او حيازتها بمقتضى المستندات التي تمثلها .

ثانياً - المحل الذي تقبل فيه البضائع على سبيل الابداع ولا تعطى لقاءها شهادة ايداع ووثيقة رهن لا تطبق عليه احكام المستودعات العامة .

ثالثاً - لا يجوز انشاء او استئمار مستودع عام له حق اصدار سندات تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول ، الا بجازة من الجهة المختصة وفقاً للشروط والاواعض التي يصدر بها نظام .

المادة - ١٨٦ - اولاً - يتم رهن الحق في السندة الاسمية بحواله يذكر فيها انه على سبيل الرهن وتفيد في دفاتر الجهة التي اصدرت السندة .

ثانياً - يتم رهن الحق الثابت في السندة للأمر بظهوره يذكر فيه (للرهن) او ايه عباره اخرى تفيد ذلك .  
ثالثاً - يخون الرهن المشار اليه في الفقرتين ( اولاً ) و ( ثانياً ) من هذه المادة نافذاً في حق المدين دون حاجة الى اعلانه اليه او قبولة اياه .

المادة - ١٩٠ - على الدائن المرتهن ان يسلم المدين ، اذا طلب منه ذلك ، وصلاً يبين فيه ماهية المرهون ونوعه ومقداره وزنه وغير ذلك من الاوصاف المميزة له .

المادة - ١٩١ - على الدائن المرتهن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق والاجراءات المتعلقة بالمرهون وأن يتقبض قيمته وارباحه وفوائده وغير ذلك من الناتجة منه على ان يخصم ما يقبضه من الدين الموثق بالرهن .

المادة - ١٩٢ - اولاً - اذا نرتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائماً ولو استبدل بالمرهون مال آخر من نوعه .

ثانياً - اذا كان المرهون من الاموال المعنية بالذات جاز للمدين ان يستبدل به غيره ان كان قد تم الاتفاق على ذلك في عقد الرهن وقبل الدائن المرتهن بالبدل .

المادة - ١٩٣ - اولاً - اذا لم يدفع المدين الدين الموثق بالرهن كان للدائن بعد اقضائه سبعة ايام من تاريخ انذار المدين بالوفاء ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المال المرهون بطريق الاستعمال طبقاً لقانون المرافعات المدنية ووفقاً للطريقة التي تعينها المحكمة .

ثانياً - يستوفي الدائن المرتهن ، مقدماً في ذلك علىسائر الدائنين العاديين ، ما له من دين وفوائد ومصاريف من ثمن البيع .

المادة - ١٩٤ - اذا ورد الرهن على عدة اموال كان من حق الدائن المرتهن ان يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يكن قد اتفق مع المدين على غير ذلك في عقد الرهن . وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن .

المادة - ١٩٥ - اذا تعرض المرهون للهلاك او التلف او اصبحت صيانته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين ان يقدم مالاً آخر بدلـه جاز للدائن ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيعه ويتنازل الرهن في هذه الحالة الى الثمن الناتج من البيع .

المادة - ١٩٦ - يبطل كل شرط في عقد الرهن او كل اتفاق بعد انعقاده يعطي الدائن المرتهن في حالة عدم

## قوانين

**المادة - ٢٠٩ - اولا -** لحامل كل من شهادة الابداع ووثيقة الرهن الحق في تسلم البضاعة المودعة . وله طلب تجزئتها الى مجموعات متعددة والحصول على شهادة ايداع ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها بدلا من الشهادة والوثيقة الاجماليتين .

**ثانيا -** لحامل وثيقة الرهن وحدها دون شهادة الابداع حق الرهن على البضاعة المودعة .

**ثالثا -** لحامل شهادة الابداع وحدها دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط ان يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن اذا كان مستحقا . فاذا لم يكن مستحقا جاز له استرداد البضاعة قبل حلول اجل الدين اذا اودع المودع لديه مبلغا كافيا لاداء الدين وفائه حتى حلول الاجل . ويسري هذا الحكم اذا استحق الدين ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه . ويجوز ان يقتصر الاسترداد على جزء من البضاعة بعد دفع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء .

**المادة - ٢١٠ -** اذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الابداع ، بعد القضاء خمسة ايام من تاريخ انذار الدين بالوفاء ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع البضاعة المرهونة بطريقة الاستعجال طبقا لاحكام قانون المراقبات المدنية وتعين المحكمة كيفية البيع .

**المادة - ٢١١ - اولا -** يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بعد خصم المبالغ الآتية :  
١ - مصاريف بيع البضاعة وخزنها وغيرها من مصاريف الحفظ .

**ثانيا -** واذا لم يكن حامل شهادة الابداع حاضرا وقت بيع البضاعة اودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل وثيقة الرهن لدى المحكمة .

**المادة - ٢١٢ - اولا -** لا يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع على المدين او المظيرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبت عدم كفايتها للوفاء بدينه .  
**ثانيا -** يجب ان يقع الرجوع على المظيرين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة والا سقط حق الحامل في الرجوع .

**ثالثا -** وفي جميع الاحوال يسقط حق حامل وثيقة الرهن في الرجوع على المظيرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثة يوما من تاريخ استحقاق الدين .

**المادة - ٢١٣ -** اذا وقع حادث للبضاعة يكون لحامل شهادة الابداع او وثيقة الرهن ، على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع الحادث جميع الحقوق التي كانت مقررة له على البضاعة .

**المادة - ٢٠٣ - اولا -** يلتزم المودع بأن يقدم الى المودع اليه بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها .

**ثانيا -** للمودع الحق في فحص البضائع التي سلمت لحسابه الى المودع لديه واخذ نماذج منها .

**المادة - ٢٠٤ - اولا -** يسأل المودع لديه عن البضائع المودعة بما لا يجاوز القيمة التي قدرها المودع .  
**ثانيا -** لا يسأل المودع لديه عما يلحق البضاعة من هلاك او تلف اذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة او عن طبيعة البضاعة او كيفية حرمها .

**المادة - ٢٠٥ -** اذا تعرضت البضاعة المودعة لتلف سريع وتقدر على المودع لديه تلقي التعليمات من المودع حول ما يجب عمله بشأنها جاز للمودع لديه ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيعها وفق الطريقة التي تعييناها .

**المادة - ٢٠٦ - اولا -** يتسلم المودع شهادة ايداع فيها اسمه ومهنته ومقامه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات الالزمة لتعيينها وتحديد قيمتها باسم المودع لديه واسم الجهة المؤمنة عليها ان وجدت وما يكون قد استحق عليها من رسوم وضرائب .

**ثانيا -** يرفق بشهادة الابداع وثيقة رهن تشتمل على البيانات المذكورة في شهادة الابداع .

**ثالثا -** يحتفظ المودع لديه بصورة طبق الاصل من شهادة الابداع ووثيقة الرهن .

**المادة - ٢٠٧ - اولا -** يجوز ان تصدر شهادة الابداع ووثيقة الرهن باسم المودع او لامره .

**ثانيا -** اذا كانت شهادة الابداع ووثيقة الرهن لامر المودع ، جاز له ان يتنازع عنهما متصلتين او متفرقتين بالظهور .

**ثالثا -** يجوز من ظهرت له شهادة الابداع او وثيقة الرهن ان يطلب قيد التظهير مع بيان مقامه في الصورة المحفوظة لدى المودع لديه .

**المادة - ٢٠٨ - اولا -** يجب ان يكون تظهير شهادة الابداع ووثيقة الرهن مؤرخا .

**ثانيا -** اذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الابداع وجب ان يكون التظهير الاول مقررونا بشرط الامر وان يشتمل على بيان الدين المؤنق بالرهن مع اصله وفائه وتاريخ استحقاقه باسم الدائن ومهنته ومقامه ، وتوقيع المظير .

**ثالثا -** على المظير الاول ان يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالظهور في دفاتر المودع لديه مع التأشير بذلك على وثيقة الرهن .

## قوانين

**المادة - ٢٤٠** - يمد قيد السند في الحساب الجاري صحيحاً على أن لا يحتسب بدله إذا لم يدفع عند الاستحقاق . وفي هذه الحالة تجوز إعادةه إلى صاحبه وعكس قيده على الوجه المبين في المادة ( ٢٣٧ ) من هذا القانون .

**المادة - ٢٤١** - المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد .

**المادة - ٢٤٢** - لا تجوز المقاومة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته .

**المادة - ٢٤٣** - لا تتفق مفردات القيد المسجلة في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة - ٢٤٤** - يجوز لكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة - ٢٤٥** - أولاً - لانتتاج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك . وتحسب الفائدة بالسعر المتفق عليه على أن لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون .

ثانياً - لا يجوز حساب فائدة على الفوائد إلا إذا كان أحد طرفي الحساب الجاري مصرفاً . ويراعى في حساب الفائدة على الفوائد في هذه الحالة الفترات الزمنية التي يحددها المصرف لقيدها في الحساب أثناءبقاء الحساب مفتوحاً .

**المادة - ٢٤٦** - أولاً - تقييد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة من علاقات الاعمال التي تم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية ، أو يتفق على استبعادها من الحساب .

ثانياً - يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية ، سواء كانت مقدمة من المدين أو من الغير ، في الحساب الجاري إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك .

**المادة - ٢٤٧** - إذا اتفق على قيد الدين المصحوب بكفالاة في الحساب الجاري فإن هذه الكفالة تنتقل لضمان رصيد الحساب عند غلقه بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغيرات أثناء حركته ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة - ٢٤٨** - إذا اشترط القانون إجراءات معينة لانعقاد التأمين أو لللاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولا يجوز اللاحتجاج به إلا من تاريخ اتمام تلك الإجراءات .

**المادة - ٢٤٩** - أولاً - يجوز لن ضاعت منه شهادة الإيداع أن يطلب من محكمة البداوة التي يقع في منطقتها المستودع العام ، أمراً بالزمام المودع لديه بتسليمه صورة من الشهادة الضائعة بشرط أن يثبت ملكيته لها سع تعميم كفيل .

ثانياً - يجوز لن ضاعت منه وثيقة الرهن أن يتصدر أمراً من المحكمة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم كفيل . فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ( ٢١٠ ) من هذا القانون بشرط أن يكون التظاهر الذي حصل له مقيداً في الصورة المحفوظة لدى المودع لديه وإن يستلزم الإنذار بالوفاء على بيانات هذا التظاهر .

**المادة - ٢٥٠** - أولاً - إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز للمودع لديه طلب بيعها باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ( ٢١٠ ) من هذا القانون . ويستوفي المودع لديه من الشمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلمباقي إلى المودع أو يودعه صندوق المحكمة .

ثانياً - يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة ( أولاً ) من هذه المادة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع .

**المادة - ٢٥١** - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ويغلق المستودع كل من انشأ أو استثمر مستودعاً عاماً دون الحصول على الإجازة المنصوص عليها في الفقرة ( ثالثاً ) من المادة ( ٢٠٢ ) من هذا القانون .

### الفرع الثالث الحساب الجاري

**المادة - ٢٥٢** - الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيداً في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما ، من تسليم تقاد أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتسلیم وغيرها ، وان يستعيضاً عن توسيع هذه الديون عن كل دفعه على حدة بتسوية نهاية ينتهي عنها رصيد الحساب عند غلقه .

**المادة - ٢٥٣** - تنتقل ملكية النقود والأموال المسلمة والقيمة ديناً لصاحبها في الحساب الجاري إلى الطرف الذي سلمها .

**المادة - ٢٥٤** - يعتبر الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد إذا دخل إلى الحساب الجاري باتفاق الطرفين ولا تسرى على هذا الدين قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسرى عليه قبل قيده في الحساب .

ثانياً - يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بالرهن فيما يتعلق بالفرق - ان وجد - بين مقدار الرصيد المدين الموجود وقت تقرير الرهن ومقدار الرصيد في وقت غلق الحساب الا اذا ثبت علم المتعاقد وقت تقرير الرهن بتوقف الدين عن الدفع .

**المادة - ٢٣٧ - اولا -** اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لن خصم الورقة اعفاء القيد باجراء قيد عكسي ولو بعد صدور حكم باعسار من قدمها للشخص .  
ثانياً - ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضاعفاتها المبالغ المنصوص عليها في المادة ( ١٠٧ ) من هذا القانون في الجانب المدين من الحساب الجاري .

ثالثاً - لا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلاق كل اتفاق على غير ذلك .

**المادة - ٢٣٨ -** لاقبلي الدعوى بتصحيح قيد الحساب الجاري التي مضى عليها اكثر من خمس سنوات ولو كان الطلب مبنياً على غلط او سهو او تكرار القيد ، الا اذا اخطر احد الطرفين الآخر خلال هذه المدة بتمكنه بتصحيح الحساب او اثبت العميل في الحساب المفتوح مع مصرف انه لم يتلق منه خلال المدة المذكورة بياناً بحسابه . وفي كل الاحوال ، لا تسمع دعواه بعد خمس سنوات من غلق الحساب .

### **الفصل الثاني العمليات المصرفية**

#### **الفروع الاول وديصة النقود**

**المادة - ٢٣٩ -** وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع .

**المادة - ٢٤٠ - اولا -** يفتح المصرف حساباً للمودع لقيد العملات التي تم بينهما او العملات التي تم بين المصرف والغير للمرة المودع .

ثانياً - لا يقيد في الحساب العملات التي يتفق الطرفان على اقصائهما عنده .

**المادة - ٢٤١ - اولا -** لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد عما هو مودع فيه .

ثانياً - اذا اجرى المصرف عمليات يترتب عليها ان يصبح رصيد حساب المودع مديناً وجب على المصرف اخطاره فوراً لتسوية مركبه .

**المادة - ٢٤٩ - اولا -** اذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديبونا نقدية مقومة بعملات مختلفة او اشياء غير متماثلة جاز للطرفين ان يتلقاها على ادخالها في الحساب بشرط ان تقييد في حقول مستقلة يراعى فيها التمايز في المدفوعات التي تتضمنها وان يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظاً بوحدته رغم تعدد حقوله .

ثانياً - يجب ان تكون ارصدة تلك الحقول قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان او عند غلق الحساب على الاكثر اجراء المعاشرة بينهما لاستخراج رصيد واحد .

**المادة - ٢٤٠ - اولا -** اذا حددت مدة للحساب الجاري اغلق بانتهائه . ويجوز اغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

ثانياً - اذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اغلاقه في كل وقت يارادة احد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها .

ثالثاً - يغلق الحساب اذا توفي احد الطرفين او اصبح عديم الاهلية او ناقصها او صدر عليه حكم بالاعسار .

**المادة - ٢٤١ -** اذا كان الحساب مفتوحاً بين مصرف وشخص آخر اعتبر مفلاً في نهاية السنة المالية للمصرف . ولا يعتبر ذلك غلقاً للحساب ويظل مفتوحاً ويرحل رصيده الى الحساب ذاته ويستأنف حركته في اليوم التالي .

**المادة - ٢٤٢ -** عند غلق الحساب يعتبر دين الرصيد حالاً الا اذا كان الطرفان قد اتفقا على غير ذلك وكانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا تزال جارية وكان من شأن القيد تعديل مقدار الرصيد . وفي هذه الحالة يعتبر دين الرصيد حالاً من اليوم التالي الاخر قيد تستلزم هذه العمليات .

**المادة - ٢٤٣ -** تسرى قواعد القانون المدني على تقادم دين الرصيد وفوائده وتسرى الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ غلق الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة - ٢٤٤ -** اذا زال الدين المقيد في الحساب او خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب القاء قيده او تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك .

**المادة - ٢٤٥ -** يجوز لدائن احد طرف في الحساب الجاري توقيع حجز على ما للدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز .

**المادة - ٢٤٦ - اولا -** اذا صدر حكم باعسار احد طرف في الحساب ، فلا يجوز الاحتجاج بمواجهة جماعة الدائنين باي رهن تقرر على امواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل وذلك بمقدار الرصيد المدين . وقت تقرير الرهن .

## قوانين

### الفرع الثاني اجارة الخزانة

- المادة - ٢٤٨** - اجارة الخزانة عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل اجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستاجر للانتفاع بها مدة معينة .
- المادة - ٢٤٩** - اولا - يسلم مفتاح الخزانة الى المستاجر ويحتفظ المصرف بنظرية ولا يجوز للمصرف تسليم هذا النظير الى شخص آخر . ثانيا - يبقى المفتاح الذي يسلم للمستاجر ملكا للمصرف ويجب رده اليه عند انتهاء الاجارة .
- المادة - ٢٥٠** - لا يجوز للمصرف ان يأخذ لنفس المستاجر او من ينوب عنه في استعمال الخزانة .
- المادة - ٢٥١** - على المصرف اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها .
- المادة - ٢٥٢** - لا يجوز للمستاجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه .
- المادة - ٢٥٣** - اذا صارت الخزانة مهددة بخطر او تبين انها تحتوى على اشياء خطيرة وجب على المصرف ان يخطر المستاجر فورا بالحضور لافراغها او لسحب الاشياء الخطيرة منها . فإذا لم يحضر المستاجر في الميعاد المعن جاز للمصرف ان يطلب من المحكمة الاذن له في فتح الخزانة وافراغها او لسحب الاشياء الخطيرة منها وذلك بحضور من تعينه المحكمة لذلك . ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة وإذا كان الخطير حالا جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وافراغها او سحب الاشياء الخطيرة منها دون اخطار او اذن من المحكمة .
- المادة - ٢٥٤** - اولا - اذا لم يدفع المستاجر اجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انتقاء ثلاثة يوما من اذاره بالدفع ان يعتبر العقد منفسحا . ويسترد المصرف الخزانة بعد اخطار المستاجر بالحضور لفتحها وافراغ محتوياتها .
- ثانيا - اذا لم يحضر المستاجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف ان يطلب من المحكمة الاذن له في فتح الخزانة وافراغ محتوياتها بحضور من تعينه لذلك . ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة . وللمحكمة ان تأمر بايداع المحتويات لدى المصرف او لدى امين الى ان يتم التنفيذ عليها .
- المادة - ٢٥٥** - يكون اخطار وانذار مستاجر الخزانة صحيحا في اخر مقام عينه للمصرف .
- المادة - ٢٥٦** - اولا - يجوز وضع الحجز الاحتياطي والجز الت التنفيذي على الخزانة .

**المادة - ٢٤٢** - يرسل المصرف بيانا بالحساب اى المودع مرة كل سنة في الاقل ما لم يتفق الاتفاق بخلاف ذلك . ويجب ان يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

**المادة - ٢٤٣** - ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك ، والمودع في اي وقت التحريف في رصيده الدائن او في جزء منه ، ويجوز ان يعلق استعمال هذا الحق على اخطار سابق او حلول اجل معين ويقف سريان الغواند الاتفاقية عند حلول الاجل ما لم يتفق على اجل آخر .

**المادة - ٢٤٤** - يكون الایداع والسحب في فرع المصرف الذي فتح الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة - ٢٤٥** - اذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد او في فروع مصرف واحد اعتبار كل حساب منها مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة - ٢٤٦** - للمصرف ان يفتح حسابا مشتركا بين شخصين او اكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك مع مراعاة الاحكام الآتية :

اولا - يفتح الحساب المشترك من قبل اصحابه جمعيا او من قبل شخص يحمل تخويلا صادرا من اصحاب الحساب المشترك مصدقا لدى جهة مختصة او مصدقا لدى المصرف نفسه ويراعي في السحب اتفاق اصحاب الحساب .

ثانيا - اذا وقع حجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشترك فأن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ المصرف وعلى المصرف ان يوقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة ويخبر الشركاء او من يمثلهم بذلك خلال خمسة أيام وللمصرف غلق الحساب بعد هذه المدة في حالة عدم اتفاق الشركاء على تصفية علاقاتهم الناجمة عن الحجز ويكون جميعهم متضامنين بالرصيد المدين تجاه المصرف .

ثالثا - لا يجوز للمصرف عند اجراء المعاشرة بين الحسابات المختلفة ادخال هذا الحساب في المعاشرة الا بموافقة خطية من باقي الشركاء .

رابعا - عند وفاة احد اصحاب الحساب المشترك او فقده الاهلية يجب على الباقين خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة او فقده الاهلية ، اخبار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وعلى المصرف ايقاف السحب من هذا الحساب حتى يتم تعين الحلف .

**المادة - ٢٤٧** - تتقادم الدعاوى المتعلقة بوديعة النقود بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ آخر قيد في حساب الوديعة .

## قوانين

**المادة - ٢٦٠** - يجوز أن يرد أمر النقل على مبلغ مقيد فعلاً في حساب الامر بالنقل او على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة .

**المادة - ٢٦١** - يجوز الاتفاق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى المصرف بدلاً من تبليغه اليه من الامر بالنقل .

**المادة - ٢٦٢** - اولاً - يتملك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل . ويجوز الرجوع في امر النقل الى ان يتم هذا القيد .

ثانياً - اذا اتفق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى المصرف فلا يجوز للأمر الرجوع في الامر مع مراعاة ما تفرض به المادتان ( ٢٦٧ و ٢٦٨ ) من هذا القانون .

**المادة - ٢٦٣** - يبقى الدين الذي صدر امر النقل وفاء له قائماً بتأميناته وملحقاته الى ان تقييد القيمة فعلاً في الجانب المدين من حساب المستفيد .

**المادة - ٢٦٤** - يجوز الاتفاق على ارجاء تنفيذ اوامر نقل معينة سواء كانت مرسلة من الامر بالنقل مباشرة او مقدمة من المستفيد الى اخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الاوامر التي تكون من نوعها وتقدم الى المصرف في اليوم ذاته .

**المادة - ٢٦٥** - اولاً - اذا كان مقابل الوفاء اقل من القيمة المذكورة في امر النقل وكان الامر موجهاً من الامر مباشرة جاز للمصرف ان يرفض تنفيذه على ان يخطر الامر بذلك دون ابطاء .

ثانياً - اذا كان امر النقل مقدماً من المستفيد قيد المصرف لحسابه المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك . وعلى المصرف ان يؤشر على امر النقل بقيد المقابل الجزئي او بالرفض الصادر من المستفيد .

ثالثاً - يبقى للأمر حق التصرف في المقابل الجزئي اذا رفض المصرف تنفيذ الامر او رفض المستفيد المقابل الجزئي وفقاً للفترتين ( اولاً ) و ( ثانياً ) من هذه المادة .

**المادة - ٢٦٦** - اذا لم ينفذ المصرف امر النقل في اول يوم عمل تالٍ لليوم تقادمه اعتبار الامر في حدود المدار الذي لم ينفذ كان لم يكن ويجب وده الى من قيده مقابل وصل . و اذا اتفق على مدة اطول من ذلك وجب ان يضاف امر النقل الذي لم ينفذ الى الاوامر التي تقدم في الايام التالية .

**المادة - ٢٦٧** - اذا صدر حكم باعسار المستفيد جاز للأمر ان يعترض على تنفيذ امر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه .

ثانياً - يوضع الحجز عند تبلغ المصرف بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه وعندئذ على المصرف ان يمنع المستأجر من استعمال الخزانة ويخطره بذلك فوراً .

ثالثاً - اذا كان الحجز احتياطياً جاز للمستأجر ان يطلب من المحكمة الاذن له بأن يسحب من محتويات الخزانة بالقدر الذي لا يخل بحقوق الدائن .

رابعاً - اذا كان الحجز تنفيذياً التزم المصرف بفتح الخزانة وافراج محتوياتها بحضور الحاجز والمنفذ العدل ، ويخطر المستأجر بالليعاد الذي حدد لفتح الخزانة وتجرد محتويات الخزانة وتسلم الى المصرف او الى الامين الذي يعينه المنفذ العدل او من يقوم مقامه حتى يتم بيعها .

خامساً - اذا كان في الخزانة اوراق او وثائق لا يشملها البيع الجبri وجب تسليمها الى المستأجر ، فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة ، وجب تسليمها الى المصرف للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر او ورثته .

**المادة - ٢٥٧** - فيما عدا الاحوال المخصوصة عليها في القانون ، لا يجوز للمصرف فتح الخزانة او افراج محتوياتها الا بأذن من المستأجر وبحضوره او تنفيذاً لقرار صادر من المحكمة .

### الفرع الثالث النقل المصرفي

**المادة - ٢٥٨** - اولاً - النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاه ملفاً معيناً في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على امر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر .

ثانياً - يجوز بمقتضى هذه العملية اجراء ما يلي :  
١ - نقل مبلغ معين من شخص الى اخر لكل منها حساب لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين .

ب - نقل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالنقل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين .

ثالثاً - ينظم الاتفاق بين المصرف والامر بالنقل شروط اصدار الامر ومع ذلك لا يجوز ان يكون امر النقل لحامله .

**المادة - ٢٥٩** - اذا تم النقل المصرفي بين فرعين للمصرف او بين مصرفين مختلفين ، وجب تبليغ كل اعتراف صادر من الفرع بشان هذا النقل الى الفرع او المصرف الذي يوجد فيه حساب المستفيد .

## قوانين

**المادة ٢٧٦ - اولاً -** لا يترتب على عقد الاعتماد المستندي القابل للالقاء اي التزام على المصرف تجاه المستفيد ويجوز المصرف تعديله او الغاؤه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الامر .

**ثانياً -** اذا قدمت المستندات التي فتح الاعتماد بسبها وكانت مطابقة لبيانات شروط عقد الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب الفاء الاعتماد يكون المصرف والامر مسؤولين تجاه المستفيد .

**المادة ٢٧٧ - اولاً -** يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للالقاء قطعياً ومبشراً تجاه المستفيد وكل حامل حسن النية للورقة التجارية المسحوبة تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسبه .

**ثانياً -** لا يجوز الفاء الاعتماد المستندي البات او تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه .

**المادة ٢٧٨ - اولاً -** يجوز ثبيت الاعتماد البات من مصرف اخر يتلزم بدوره بصفة قطعية ومبشراً تجاه المستفيد .

**ثانياً -** لا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل الى المستفيد عن طريق مصرف اخر ثبيتاً من هذا المصرف للاعتماد .

**المادة ٢٧٩ - اولاً -** على المصرف ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد .

**ثانياً -** اذا رفض المصرف المستندات فعلية ان يخطر الامر بذلك فوراً مبينا له اسباب الرفض .

**المادة ٢٨٠ - اولاً -** لا يسأل المصرف اذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها لتعليمات التي تلقاها من الامر .

**ثانياً -** لا يتحمل المصرف اي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسبها .

**المادة ٢٨١ -** لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تحاته الا اذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً في دفعه كله او بعضه الى شخص او جملة اشخاص غير المستفيد الاول بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد ولا يتم التنازل الا اذا وافق عليه المصرف ولة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة ٢٨٢ - اولاً -** اذا لم يدفع الامر بفتح الاعتماد المستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشطب فتح الاعتماد خلال ستة اشهر من تاريخ تليفه بوصول تلك المستندات فللصرف بيم البضاعة بالزاد العلوي بعد تليفه الامر بموعد البيع ومحله . ولا تجري الاحالة اذا لم يبلغ البدل اربعة اخماس القيمة المستندية للبضاعة والمصاريف . فاذا لم يبلغ البدل هذا المدار اجريت مزايدة ثانية وتحال البضاعة بالبدل الذي ترسو به المزايدة .

**المادة ٢٦٨ -** لا يحول الحكم بأسعار الامر دون تنفيذ اوامر النقل التي اصدرها اذا قلعت الى المصرف قبل صدور الحكم ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافاً لذلك .

### الفرع الرابع الاعتماد للسحب على المكتشوف

**المادة ٢٦٩ - اولاً -** الاعتماد للسحب على المكتشوف عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مثلاً من النقود لمدة معينة او غير معينة .

**ثانياً -** يستحق المصرف عمولة سنوية مقطوعة بالإضافة الى الفوائد الاتفاقية لقاء الاعتماد للسحب على المكتشوف .

**المادة ٢٧٠ - اولاً -** للمصرف ان يطلب من طالب الاعتماد تقديم كفالة شخصية او عينية قبل منحه الاعتماد .

**ثانياً -** اذا علم المصرف ان التامين العيني او ملاءة الكفيل اصبحت اقل من مبلغ الاعتماد فله ان يخفضه ما لم يبادر المستفيد الى زيادة الضمان .

**المادة ٢٧١ -** للمصرف ان يلغى الاعتماد عند اخلال المستفيد بواجب الثقة معه او صدور خطأ جسيم منه في علاقاته به .

**المادة ٢٧٢ -** ينقضي الاعتماد بوفاة المستفيد او فقده الاهلية او الحكم عليه بالاعسار او بانهاء شخصية المستفيد اذا كان شخصاً معنوياً .

### الفرع الخامس الاعتماد المستندي

**المادة ٢٧٣ - اولاً -** الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد صالح المستفيد بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد ، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوله او معدة للنقل .

**ثانياً -** عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسبه ويقع المصرف اجنبياً عن هذا العقد .

**المادة ٢٧٤ -** يتلزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد ما دامت المستندات مطابقة لما ورد فيه من بيانات وشروط .

**المادة ٢٧٥ - اولاً -** يجوز ان يكون الاعتماد المستندي باتاً او قابلاً للالقاء .

**ثانياً -** يكون الاعتماد قابلاً للالقاء ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

## قوانين

المادة - ٢٨٩ - لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشيء عن خطاب الضمان الى القبض الا بموافقة المصرف .  
المادة - ٢٩٠ - لا يجوز للمصرف ان يرفض الاداء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقته المصرف بالامر او المستفيد او الى علاقته الامر بالمستفيد .

المادة - ٢٩١ - اولا - تبرأ ذمة المصرف تجاه المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

ثانيا - اذا كان للمصرف اكثرب من فرع فيجب توجيه المطالبة الى الفرع الذي اصدره .

المادة - ٢٩٢ - اذا اوفى المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الامر بمقدار البلغ الذي اوفاه .

المادة - ٢٩٣ - لا يجوز للمستفيد المطالبة بقيمة خطاب الضمان عن غرض آخر غير الفرض المحدد له فيه .

### الباب الخامس البيوع الدولية

#### الفصل الاول

##### الاحكام العامة

المادة - ٢٩٤ - البيع الدولي هو بيع يكون محله بضاعة منقوله او معدة للنقل بين دولتين او اكثر .

المادة - ٢٩٥ - تسرى الاحكام العامة الواردة في هذا الفصل على البيوع الدولية المنصوص عليها في هذا الباب . وتلطرفين ان يتفقا على احكام غيرها اذا اقتضت ذلك ظروفهما الخاصة او متطلبات التعامل الدولي .

المادة - ٢٩٦ - يكون عقد البيع الذي يبرم وفق احكام هذا الباب مستقللا ولا يؤثر على العلاقات التي تنشأ بين كل من البائع او المشتري والناقل في عقد النقل ، او بين المشتري والمصرف في عقد الاعتماد المستندى .

المادة - ٢٩٧ - يجوز للمتعاقدين فيما يتعلق بالشروط التفصيلية للبيع ان يحيلوا الى احد عقود البيع النموذجية .

#### الفصل الثاني

##### البيع بشرط التسليم في ميناء الشحن على ظهر السفينة (فوب)

المادة - ٢٩٨ - البيع (فوب) هو البيع الذي يتم على اساس تسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في الميناء المين الشحن .

المادة - ٢٩٩ - يتلزم البائع في هذا البيع بالاتي : اولا - ان يجهز البضاعة طبقا لشروط عقد البيع .

ثانيا - لا تسرى احكام الفقرة ( اولا ) من هذه المادة على الاعتمادات المفتوحة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي . وتسرى على البضاعة في هذه الحالة احكام الرهن .

#### الفرع السادس

##### الخصم

المادة - ٢٨٣ - اولا - الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه ، بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية او اي مستند اخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها الدين الاصلبي .

ثانيا - يقطع المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصمفائدة عن مبلغ الورقة فضلا عن العمولة اذا كانت مشروطة .

المادة - ٢٨٤ - اولا - تحسب الفائدة على اساس الوقت الذي يقضى حتى تاريخ حلول ميعاد استحقاق الورقة او على اساس مدة اقصر من ذلك بالنسبة الى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد من الخصم برد ما قبضه قبل حلول اجل الاداء .

ثانيا - تقدر العمولة على اساس قيمة الورقة .

ثالثا - يجوز تعين حد ادنى للفائدة وللعمولة .

المادة - ٢٨٥ - على المستفيد من الخصم ان يرد الى المصرف القيمة الاسمية للورقة التي لم تدفع .

المادة - ٢٨٦ - اولا - للمصرف تجاه المدين الاصلبي في الورقة والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التي خصمها . ثانيا - للمصرف الحق في استرداد المبالغ التي وضعتها تحت تصرف المستفيد دون اقطاع ما قبضه من فائدة وعمولة وذلك في حدود الاوراق غير المدفوعة ايا كان سبب الامتناع عن دفعها .

#### الفرع السابع

##### خطاب الضمان

المادة - ٢٨٧ - خطاب الضمان تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه ( الامر ) بدفع سلعة معين او قابل للتعيين لشخص اخر ( المستفيد ) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعنية في الخطاب ، ويحدد في خطاب الضمان الفرض الذي صدر من اجله .

المادة - ٢٨٨ - اولا - للمصرف ان يطلب تقديم كفالة شخصية او عينية لتفطية خطاب الضمان .

ثانيا - يجوز ان تكون الكفالة تنازاً من الامر عن حقه تجاه المستفيد .

## قوانين

لشحن البضاعة او عن مقدارتها الميناء قبل انتهاء هذه المدة ، وتعد شحن البضاعة عليها ، كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ اعضاء المدة المتفق عليها بشرط ان تكون البضاعة في هذا التاريخ قد تعينت بذاتها .

رابعا - ان يتحمل المصاروفات الاضافية التي قد تنجو عن عدم اخطاره البائع باسم السفينة في المياد المناسب ويتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الاخطار او المدة المتفق عليها تعين ميعاد التسليم بشرط ان تكون البضاعة في ذلك الوقت قد تعينت بذاتها .

خامسا - ان يدفع اية مصاروفات يقتضيها الحصول على شهادة المنشأ او اية وثائق تصدر في بلد الشحن او بلد المنشأ مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول او لاموالها عبر بلد آخر ، عندما تكون هذه الالتزامات خارجة عن التزامات البائع .

### الفصل الثالث

#### البيع بشرط نقل البضاعة والتأمين عليها من قبل البائع (سيف)

المادة - ٣٠١ - (البيع (سيف) هو البيع الذي يتزم فيه البائع بأبرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على سفينة واداء النفقات والمصاروفات اللازمة لذلك واضافتها الى الثمن .

المادة - ٣٠٢ - يتلزم البائع في البيع سيف بالاتي :

اولا - ان يجعل البضاعة طبقا لشروط عقد البيع ، خلال المدة المعينة للشحن او التي يقضى بها التعامل الدولي .

ثانيا - ان يبرم عقد النقل طبقا للشروط الجاري عليها العمل في ميناء الشحن بشأن البضائع المأثالة وان يختار سفينة صالحة لنقل بضائع من جنس المبيع .

ثالثا - ان يحصل على مسؤوليته ونفقة على اجازة تصدير او اية اجزاء اخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة .

رابعا - ان يقوم ، على نفقة ، بتحميل البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن وفي التاريخ المحدد او خلال الفترة المعينة ، واذا لم يكن هناك تاريخ محدد او فترة معينة فخلال المدة التي يقضي بها التعامل في ميناء الشحن وعليه ان يبلغ المشتري دون تأخير بأن البضاعة قد حملت على ظهر السفينة .

ثانية - ان يسلم البضاعة على ظهر السفينة المعينة من قبل المشتري في ميناء الشحن المعين وفقا للتعامل التبع في ذلك الميناء وفي التاريخ او خلال المدة المتفق عليها وعليه ان يخطر المشتري دون تأخير بان البضاعة قد سلمت على ظهر السفينة .

ثالثا - ان يحصل على مسؤوليته ونفقة على اجازة تصدير وایة اجازة اخرى لازمة لتصدير البضاعة ان كانت معدة لذلك .

رابعا - ان يقوم على نفقة بالتفليف المتأخر للبضاعة ، ما لم يجر التعامل على شحنها دون تلفيف او ان يكون من طبيعة البضاعة عدم تلفيفها .

خامسا - ان يدفع نفقات اية عمليات للفحص او التدقيق كنفقات فحص النوعية او القياس او الوزن او العد التي تكون لازمة لشحن البضاعة .

سادسا - ان يزود على نفقة المشتري بسند شحن نظيف معتاد الذي يؤيد تسليم البضاعة على ظهر السفينة .

سابعا - ان يقدم بناء على طلب المشتري ومسؤوليته ونفقة المساعدة الازمة للحصول على اية وثائق تصدر في بلد الشحن او المنشأ غير ما ذكر في الفقرتين ( ثالثا وسادسا ) من هذه المادة مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول او لاموالها عبر بلد آخر عند الاقضاء .

ثامنا - ان يزود المشتري بناء على طلبه ونفقة بشهادة المنشأ .

ناسعا - ان يتحمل كافة النفقات المرتبة على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تجتاز فيه فعلا حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين ، بما في ذلك اية رسوم او اجرور او مصاروفات تستوفى بسبب التصدير ، وكذلك مصاروفات الاجراءات الازمة لوضع البضاعة على ظهر السفينة .

المادة - ٣٠٠ - يتلزم المشتري في هذا البيع بما ياتي :

اولا - ان يستأجر سفينة ، او ان يحجز المكان اللازم على ظهرها على نفقة ، وان يخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ، ورصيف التحميل وتواريخ التسليم على ظهرها .

ثانيا - ان يتحمل كافة النفقات التي تترتب على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها اعتبارا من الوقت الذي تجتاز فيه فعلا حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين ، وان يدفع ثمن البضاعة كما هو مبين في العقد .

ثالثا - ان يتحمل المصاروفات الاضافية التي تنجو عن تأخير وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة

## قوانين

ضرر بسبب طبيعة البضاعة او الى جهل البائع  
بمحتويات الطرود او وزنها .

**المادة - ٣٠٥** - يلتزم المشتري بالاتي :  
اولا - ان يقبل الوثائق حال تقديمها من قبل البائع اذا كانت مطابقة لعقد البيع . وله ان يرفضها اذا لم تكن مطابقة له . ويعتبر المشتري قابلا بذلك الوثائق اذا لم يعرض عليها خلال ( ٤ ) ايام من تاريخ تسلمه لها ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال وثائق مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشتري بعد اقصاء تلك الفترة ان يطلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى .  
ثانيا - ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام المقد .  
ثالثا - ان يتسلم البضاعة في ميناء الوصول المتفق عليه .  
رابعا - ان يتحمل كافة المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وضعها تحت تصرفه وكافة المصارييف والنفقات التي تتحقق عليها منذ تلك الحظة .

**المادة - ٣٠٦** - اذا احتفظ المشتري بحق تعيين ميعاد الشحن او ميناء التفريغ خلال مدة معينة ولم يصدر تعليماته في هذا الشأن خلال المدة المذكورة ، التزم بالشروط الاضافية التي تجتمع عن ذلك وتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى تاريخ اقصاء مهلة الشحن بشرط ان تكون البضاعة في ذلك التاريخ قد تعيينت بذاتها .

### الفصل الرابع

#### البيع بشرط نقل البضاعة دون التأمين عليها ( سي . اند . اف . )

**المادة - ٣٠٧** - البيع بشرط نقل البضاعة دون التأمين عليها ( سي . اند . اف . ) هو البيع الذي يتلزم فيه البائع بابرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول دون ان يتلزم بابرام عقد التأمين على شد مخاطر النقل .

**المادة - ٣٠٨** - تطبق احكام البيع سيف على هذا البيع ( سي . اند . اف . ) عدا ما يتعلق منها بالتزام البائع بابرام عقد التأمين .

### الفصل الخامس

#### البيع بشرط التسليم بجانب السفينة ( فاس )

**المادة - ٣٠٩** - البيع بشرط التسليم بجانب السفينة ( فاس ) هو عقد يتلزم بمقتضاه البائع بان يسلم البضاعة بجانب السفينة التي يعينها المشتري في ميناء الشحن .

**المادة - ٣١٠** - يتلزم البائع في البيع بشرط التسليم بجانب السفينة بالاتي :

خامسا - ان يعقد مع مؤمن حسن السمعة تامينا على البضاعة ضد اخطار النقل العادلة ويؤدي المصاريف والنفقات الالزمة لذلك واذا تم شحن البضاعة على دفعات وجب التأمين على كل دفعه على حدة .

سادسا - ان يهيئ على نفقة وثيقة للتأمين قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها التعامل على الاقل مبلغ التأمين عن الشمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة من المائة .

سابعا - ان تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الاصلية صادرة من المؤمن ومشتملة على الشروط الاساسية المنصوص عليها في الوثيقة الاصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة .  
ثامنا - ان يقوم على نفقة بالتنفيذ المعتاد للبضاعة ما لم يجر التعامل على شحتها دون تغليف .

تاسعا - ان يدفع نفقات اية عمليات للفحص او التدقيق تكون لازمة لا غرض شحن البضاعة ، كنفقات فحص النوعية او الوزن او القياس او العدد .

عاشر - ان يدفع اية ضرائب او رسوم تترتب على البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تحملها ، بما في ذلك رسوم التصدير .

حادي عشر - ان يزور المشتري بناء على طلب ونفقة هذا الاخير بشهادة المشاهدة .

ثاني عشر - ان يقدم الى المشتري بناء على طلب ومسؤولية ونفقة هذا الاخير كل مساعدة من اجل الحصول على اية وثائق قد يحتاجها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول عند الاقتضاء لامرها عبر دولة اخرى .

ثالث عشر - ان يرسل الى المشتري دون ابطاء سند شحن نظيف قابلا للتداول الى الميناء المعين للتفریغ وقائمة بالبضاعة المبعة وقيمتها ووثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها والوثائق الاخرى التي قد يطلبها المشتري ، واذا احال سند الشحن في بعض الامور الى عقد استئجار السفينة فيجب ان ترافق به نسخة من هذا العقد .

**المادة - ٣٠٣** - لا يتلزم البائع بالتأمين ضد اخطار النقل غير العادلة الا اذا اتفق على ذلك ولا يتلزم بالتأمين ضد اخطار الحرب الا اذا طلب المشتري منه ذلك وعلى نفقة .

**المادة - ٣٠٤** - يعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يستعمل على شروط اضافية صريحة توّكّد وجود عيوب الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استعمال الاوعية او الاغلفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث من في البضاعة او في كيفية تغليفها ، ولا يدخل في هذه

## قوانين

رابعاً - ان يتحمل كل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة اعتباراً من الوقت الذي يضعها فيه البائع تحت تصرف المشتري، وذلك على شرط ان تكون البضاعة قد خصصت وفقاً للعقد او عينت بأية طريقة أخرى باعتبارها البضاعة المعقود عليها.

خامساً - ان يدفع كل النفقات والمصاريف الالازمة لفرض الحصول على الوثائق المبينة في الفقرات ( ثالثاً و ثامناً و تاسعاً ) من المادة ( ٣١٠ ) من هذا القانون .

**المادة - ٣١٢ -** اذا اخفق المشتري في تعين السفينة في الوقت المحدد ، او كان قد تحفظ لنفسه بمدة ليسلم البضاعة خلالها او ب اختيار ميناء الشحن او اخفق في اعطاء التعليمات المفصلة في الوقت المعين فعليه ان يتحمل اية نفقات اضافية تنجو عن هذا الاخفاق وكذلك كل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المتفق عليها للتسليم وذلك بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها .

### الفصل السادس

#### البيع بشرط التسليم في مكان العمل

**المادة - ٣١٣ -** البيع بشرط التسليم في مكان العمل هو البيع الذي يشترط فيه ان يتم التسليم في مكان العمل كالمصنع او المستودع او المشروع او المزرعة او المرفق الصناعي حسب مقتضى الحال .

**المادة - ٣١٤ -** يلتزم البائع بالاتي :

اولاً - ان يجهز البضاعة طبقاً لشروط عقد البيع .  
ثانياً - ان يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الوقت المحدد في العقد في مكان التسليم المتفق عليه وتحميلها على واسطة النقل المجهزة من قبل المشتري .

ثالثاً - ان يتولى على نفقة التفليف اللازم ان كان له مقتضى ، لتمكن المشتري من سلم البضاعة .

رابعاً - ان يرسل اشعاراً الى المشتري خلال مدة مناسبة ويعلمه بالوقت الذي ستصبح فيه البضاعة تحت تصرفه .

خامساً - ان يتحمل جميع المخاطر التي تتعرض لها البضاعة والنفقات التي تترتب عليها حتى الوقت الذي توضع فيه تحت تصرف المشتري خلال المدة المحددة في العقد بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها .

سادساً - ان يتحمل كلفة عمليات الفحص ، كعملية فحص النوعية او القياس او الوزن او العد ، التي يستلزمها لفرض وضع البضاعة تحت تصرف المشتري

اولاً - ان يجهز البضاعة طبقاً لشرط عقد البيع وان يقدم الوثائق المؤيدة لهذه الطالبة كما هو مطلوب في العقد .

ثانياً - ان يسلم البضاعة بجانب السفينة في رصيف التحميل المعين من قبل المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه ووفقاً للتعامل المتبع فيه وفي التاريخ او ضمن المدة المتفق عليها ، وعليه ان يخطر المشتري دون تأخير بان البضاعة قد سلمت بجانب السفينة .

ثالثاً - ان يقدم الى المشتري بناء على طلب ونفقة ومسؤولية هذا الأخير ، كل مساعدة من اجل الحصول على اية اجازة تصدير او اية اجازة اخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة .

رابعاً - ان يتحمل كل النفقات المرتبة على البضاعة وكل الاخطار التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تسلم فيه فعلاً بجانب السفينة في ميناء الشحن المعين ، بما في ذلك مصاريف اية اجراءات يتعين عليه القيام بها لفرض تسلیم البضاعة بجانب السفينة .

خامساً - ان يقوم على نفقة التفليف المعتاد للبضاعة ، ما لم يجر التعامل على شحن البضاعة دون تفليف .

سادساً - ان يدفع نفقات اية عمليات لفحص او التدقيق تكون لازمة لافراض تسلیم البضاعة بجانب السفينة ، كنفقات فحص النوعية او الوزن او القياس او العقد .

سابعاً - ان يزود المشتري بسند شحن نظيف معتاد يؤيد تسلیم البضاعة بجانب السفينة المعينة .

ثامناً - ان يزود المشتري بناء على طلب هذا الآخر ونفقة ، بشهادة منشأ البضاعة .

تاسعاً - ان يقدم الى المشتري ، بناء على طلب هذا الآخر ومسؤوليته ونفقة كل مساعدة من اجل الحصول على اية وثائق تمنع في بلد الشحن او في بلد المنشأ مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة الى بلد الوصول او لامرارها عبر دولة اخرى عند الاقتضاء .

**المادة - ٣١١ -** يلتزم المشتري بالاتي :  
اولاً - ان يخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ورصيف التحميل وبتاريخ التسليم في السفينة .  
ثانياً - ان يدفع الثمن المتفق عليه وان يتحمل كافة النفقات المرتبة على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها منذ الوقت الذي تسلم فيه فعلاً بجانب السفينة على رصيف التحميل المعين في الموعد او خلال المدة المتفق عليها .

ثالثاً - ان يتحمل اية نفقات اضافية تنتج بسبب اخفاق السفينة المعينة من قبله في الوصول في الموعد المعين او بسبب عدم تمكنها من اخذ البضاعة او اكمال حمولتها قبل التاريخ المتفق عليها .

## قوانين

خامساً - ان ينعد تعليمات المشتري وفقاً للشروط الاعتيادية لنقل البضاعة الى مطار الوصول المعين من قبل المشتري او الى اقرب مطار متيسر لنقل البضائع الى مidan عمل المشتري ضمن خط السير الاعتيادي وذلك اذا لم يعين المشتري مطار الوصول .  
سادساً - ان يعدم على مسؤوليته ونفته ، اجازه تصدير او ايه وثائق رسمية اخرى تكون لازمه لتصدير البضاعة .

سابعاً - ان يدفع ايه رسوم او ضرائب او اجور او مصروفات ترجم عن تصدير البضاعة او بسيبها .  
ثامناً - ان يدفع ايه نفقات اضافية تكون واجبة الدفع بسبب البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تسليمها .  
تاسعاً - ان يتحمل كافة الاخطار التي تتعرض لها البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تسليمها .

عاشرًا - ان يدفع كافة النفقات المرتبة على عمليات الفحص التي تكون لازمة لاغراض تسليم البضاعة .  
حادي عشر - ان يقوم ، على نفقة ، باخطار المشتري دون تأخير بموعده تسليم البضاعة ، وذلك بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

ثاني عشر - ان يحيط المشتري علما بالاطمار التي تتعرض لها البضاعة خلال الرحلة دون تأخير .

ثالث عشر - ان يجهز المشتري بالقائمة التجارية بصيغتها الصحيحة وان يجهزه ايضاً بشهادة المشتري بناء على طلبه .

رابع عشر - ان يقدم للمشتري بناء على طلبه ومسؤوليته ونفته كل مساعدة للحصول على اية وثائق غير تلك المذكورة في الفقرة (ثالث عشر) من هذه المادة تكون لازمة لاستيراد البضاعة الى بلد الوصول النهائي او لامرارها بطريق العبور (الترانزيت) عبر بلد ثالث اذا تطلب الامر ذلك .

خامس عشر - ان يقدم الى المشتري بناء على طلبه ومسؤوليته ونفته المساعدات التي تقتضيها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشيء عن تصرفات الناقل الجوي او وكيله وذلك بقدر ما له علاقة بنقل البضاعة .

المادة - ٣١٨ - يلتزم المشتري بالاتي :  
اولاً - ان يقوم بابلاغ البائع في وقت مناسب عن مطار الوصول وتعليماته الكاملة المطلوبة لنقل البضاعة من المطار المعين للانطلاق .

ثانياً - ان يتولى نقل البضاعة على حسابه الخاص من المطار المعين للانطلاق اذا لم يتعاقد البائع على نقلها ، وان يخطر البائع في الموعد المناسب بذلك ، مع بيان اسم الناقل الجوي او وكيله او اي شخص آخر يكون مسؤولاً عن تسليم البضاعة .

ثالثاً - ان يتحمل جميع النفقات التي تترتب على البضاعة اعتباراً من تاريخ تسلمه لها .

سابعاً - ان يقدم الى المشتري بناء على طلب ونفقة هذا الاخير كل مساعدة للحصول على اية وثيقة يحتاج اليها لاغراض التصدير او الاستيراد او لفرض امرار البضاعة عبر دولة اخرى .

المادة - ٣١٥ - يلتزم المشتري بالاتي :  
اولاً - ان يتسلم البضاعة حال وضعها تحت تصرفه في المكان والوقت المحددين في العقد .

ثانياً - ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام العقد .

ثالثاً - ان يتحمل جميع المصاريف المرتبة على البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها اعتباراً من الوقت الذي توضع فيه تحت تصرفه بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها .

رابعاً - ان يتحمل الرسوم الامرية وایة رسوم اخرى قد تفرض بسبب التصدير .

خامساً - ان يتحمل المصاريف الاضافية الناجمة عن اخفاقه في تسلم البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها .

### الفصل السابع

#### البيع بشرط التسليم في المطار المعين للانطلاق (فوب مطار)

المادة - ٣١٦ - البيع بشرط التسليم في المطار المعين للانطلاق (فوب مطار) هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في المطار المعين للانطلاق في الموعد المحدد او خلال الفترة المتفق عليها ، وبالطريقة المعتادة في المطار .

المادة - ٣١٧ - يلتزم البائع بالاتي :  
اولاً - ان يجهز البضاعة وفقاً لشروط عقد البيع وان يقدم الوثائق المؤيدة لهذه المطابقة كما هو مطلوب في العقد .

ثانياً - ان يقوم على نفقة المتسلّم بتغليف البضاعة بصورة مضمونة ومناسبة لارسالها عن طريق الجو ما لم يكن من المأوف ارسال البضاعة دون تغليف .

ثالثاً - ان يعقد على نفقة المشتري اتفاقاً لنقل البضاعة ما لم يتم هو او المشتري بندب شخص ثالث للقيام بذلك .

رابعاً - ان يقوم بتسلیم البضاعة الى الناقل الجوي او وكيله او اي شخص آخر يعينه المشتري واذا لم يكن هناك ناقل جوي او وكيل عنه او شخص آخر عينه المشتري فيتم تعين الناقل الجوي او وكيله من قبل البائع .

## قوانين

- رابعاً - ان يدفع الثمن المعين في العقد بالإضافة الى اجور النقل الجوي اذا كانت مدفوعة من قبل البائع او ثالثه .
- خامساً - ان يتحمل جميع المخاطر التي تتعرض لها البضاعة ابتداء من الوقت الذي تم فيه تسليمها مع عدم الالتزام بالاحكام الواردة في الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ٣١٧ ) من هذا القانون .
- سادساً - ان يتحمل اية نفقات اضافية تنجم عن اخفاق الناقل الجوي ، او وكيله او اي شخص آخر كان قد عينه المشتري لتسليم البضاعة وفي هذه الحالة يتحمل ايضاً جميع الاخطار التي تتعرض لها البضاعة بعد التاریخ المتفق عليه لتسليمها وذلك بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها .
- سابعاً - ان يتحمل كافة النفقات الاضافية التي تنجم عن اخفاقه في اصدار التعليمات المتعلقة بنقل البضاعة الى البائع وفي هذه الحالة يتحمل كذلك الاخطار التي تتعرض لها اعتباراً من التاریخ المتفق عليه للتسليم وذلك بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها .
- ثامناً - ان يتحمل جميع النفقات والاجور والمصاريف التي يستلزمها الحصول على الوثائق المذكورة في الفقرة ( رابع عشر ) من المادة ( ٣١٧ ) من هذا القانون ، بما في ذلك الوثائق القنصلية وشهادات المشتري .
- تاسعاً - ان يتحمل المشتري بدون تأخير بقيمه بتحمیل البضاعة او بتسليمها الى الجهة المكلفة بذلك .
- عاشرًا - ان يزود على نفقة المشتري بوثيقة النقل اذا كان مالوفقاً تقديمها .
- حادي عشر - ان يزود المشتري بناء على طلبه ونفقة شهادة منشأ اصولية ومؤقتة حسب التعليمات الخاصة بها .
- ثاني عشر - ان يقدم الى المشتري بناء على طلبه ونفقةه ومسؤوليته المساعدات الالزمة للحصول على الوثائق التي قد يحتاجها لاغراض التصدير والاستيراد والمرور عبر بلد آخر عند الاقتضاء .
- المادة - ٣٢١ - يلتزم المشتري بالاتي :
- اولاً - ان يزود البائع في الوقت المناسب بالتعليمات الالزمة لارسال البضاعة .
- ثانياً - ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام العقد .
- ثالثاً - ان يتحمل كافة النفقات المرتبة على البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها اعتباراً من الوقت الذي تكون فيه العربة او المركبة قد سلمت الى الجهة التي ستكون بعدهما .
- رابعاً - ان يتحمل اية رسوم كمرکبة او رسوم تفرض بسبب التصدير .
- خامساً - ان يتحمل المصاريف الناجمة عن اخفاقه في تسلم البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها وذلك اعتباراً من تاريخ انتقاء المدة المحددة للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها .

## قوانين

### الفصل التاسع

#### البيع بشرط الوصول بسلامة

اولا - ان يتسلم البضاعة حال وضعها تحت تصرفه في المكان المعين للوصول اذا كانت سالمة وطبقاً للعقد وحسب النموذج المرسل اليه .

ثانيا - ان يدفع ثمن البضاعة والنفقات والمصاريف اللاحقة لتسليمها البضاعة .

ثالثا - ان يتحمل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وضعها تحت تصرفه .

رابعا - ان يتحمل النفقات الإضافية التي تترتب على اخفاقه في سلم البضاعة .

**المادة - ٣٢٧** - اذا عينت في العقد او بعد ابرامه مدة لاقلاع السفينة او لوصولها ولم تقلع او لم تصل في تلك المدة فللمشتري ان يطلب فسخ العقد او تمديد المدة مرة او اكثر .

**المادة - ٣٢٨** - اذا لم تعين مدة لوصول السفينة كانت المدة هي الوقت الاعتيادي اللازم لامداد السفينة سفرتها بحيث لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ افلاعها من الميناء الذي شحنت البضاعة فيه . وادا تأخرت السفينة عن الوصول في هذه المدة جاز للمشتري [ان يطلب من المحكمة تعين مدة لذلك] . وادا لم تصل السفينة خلال هذه المدة ايضا فله ان يطلب فسخ العقد .

**المادة - ٣٢٩** - اذا نقلت البضاعة اثناء السفر من السفينة التي شحنت فيها الى سفينة اخرى لاسباب قهريّة فلا ينفسخ العقد وتقوم السفينة التي نقلت اليها البضاعة مقام السفينة المعيينة .

**المادة - ٣٣٠** - اولا - اذا كانت البضاعة من المثلثات وهلكت كلها فيتعين على البائع ان يشحن بضاعة من النوع الذي كان قد تعاقد عليه مع المشتري . اما اذا كانت البضاعة مالا معينا بالذات فينفسخ البيع بصورة تلقائية .

ثانيا - اذا هلكت البضاعة هلاكا جزئيا او اصيبت بضرر ولم يترتب على ذلك فوات الفرض المقصود منها التزم المشتري بتسلمه على ان ينقص من الثمن ما يتاسب مع الهلاك او الضرر الذي اصاب البضاعة حسب ما يقدر الخبراء .

### الباب السادس أحكام ختامية

**المادة - ٣٣١** - اولا - يلفي قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن احكام الافلاس والصلح الواقي منه (المواد ٥٦٦ - ٧٩١) ، لحين تنظيم احكام الاعسار بقانون .

ثانيا - يلفي قانون الاسماء التجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ونظام الاسماء التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ .

ثالثا - يلفي قانون رسم القيد والتأشير في السجل التجاري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ .

#### البيع بشرط الوصول بسلامة

**المادة - ٣٢٢** - البيع بشرط الوصول بسلامة هو البيع الذي يتم فيه شحن البضاعة على سفينة معينة او غير معينة معلقاً على شرط وصول البضاعة سالمة الى محل المقصد .

**المادة - ٣٢٣** - يلتزم البائع في عقد البيع بشرط الوصول بسلامة على سفينة معينة بالاتي :  
اولا - ان يضع البضاعة المتعاقد عليها تحت تصرف المشتري خالصة من دفع الرسوم في المكان المعين للوصول في البلد المستورد وفي التاريخ المحدد او خلال المدة المعينة في عقد البيع .

ثانيا - ان يتحمل كل ما يصيب البضاعة من تلف او ضرر او عيب او هلاك خلال الرحلة الى ان يتسلم تسليمها فعلاً في ميناء الوصول .  
ثالثا - ان يشحن البضاعة على مسؤوليته ونفقة من نقطة الانطلاق في بلد الارسال الى المكان المعين للوصول .

رابعا - ان يتحمل اجرة الشحن وایة نفقات اخرى او رسوم تكون واجبة لايصال البضاعة الى المشتري .

خامسا - ان يقوم على نفقة باخطار المشتري بأن البضاعة قد وضعت بعهدة ناقل لفرض ايصالها الى المكان المعين للوصول او أنها ارسلت الى ذلك المكان بواسطة وسائل النقل الخاصة بالبائع حسب مقتضى الحال .

**المادة - ٣٢٤** - اذا احتفظ البائع بحقه في تعين السفينة التي تشحن البضاعة عليها خلال مدة معينة ولم يعين السفينة خلال المدة المذكورة جاز للمشتري ان يطلب تعين السفينة او فسخ العقد مع التعويض ، وادا لم تكن هناك مدة معينة جاز للمشتري ان يطلب من المحكمة تعين المدة .

**المادة - ٣٢٥** - يلتزم البائع في عقد البيع بشرط الوصول بسلامة على سفينة غير معينة بالاتي :  
اولا - ان يقوم بشحن البضاعة المعينة خلال المدة المتفق عليها على السفينة التي يختارها . وله ان يجري الشحن على اكثر من سفينة بشرط ان تكون متوجهة الى ميناء الوصول مباشرة .

ثانيا - ان يتحمل المخاطر التي تتعرض لها خلال الرحلة ويدفع المصاريف الازمة للحفاظ عليها .

ثالثا - ان يسلم البضاعة الى المشتري سالمة في ميناء الوصول في الموعد المتفق عليه .

**المادة - ٣٢٦** - يلتزم المشتري بالاتي :

## قوانين

ونظراً إلى أن قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ لم يشذ كثيراً عن القوانين السابقة حيث ابقى على القيم القديمة والاحكام القاصرة عن مواجهة التحولات الجديدة في المجتمع، بحيث لم يعد الفارق بينه وبين القانون السابق عليه (وهو قانون التجارة لسنة ١٩٤٢) إلا فيما يتعلق بالصياغة واستحداث بعض الاحكام المتصلة بالتجزء والنقل الجوي وعمليات المصارف، دون أن يأخذ بالاعتبار اتساع دائرة نشاط القطاع الاشتراكي والمختلط في ميدان التجارة هذا وحيث يتوجب، وفقاً للمرحلة الاقتصادية والسياسية التي يمر بها القطر ان ينظر إلى العمل التجاري وإلى التاجر من نظرة تحقق كلًا من المصالح العامة والمصالح الفردية بشكل متوازن وأن يرسى العمل التجاري على أساس كونه وظيفة اجتماعية ، لذلك فقد جاء هذا القانون باحكام جديدة ، فأقام نظرية الاعمال التجارية على أساس من تعدد وارد على سبيل الحصر مراعياً في ذلك أن تشتمل على جميع الاعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المقول أخذنا بالاعتبار حقائق الوضع التجارية والاقتصادية في القطر .

ومن ناحية أخرى فإن القانون لم يشأ أن يأخذ بنظرية العمل التجاري التبعي التي تجعل بعض الاعمال التي يقوم بها التاجر والمرتبطة بتجارته عملاً تجاريًا . وكذلك نظم القانون الاسم التجاري تنظيمًا منطقياً مما يجعله يتميز كثيراً من هذه الناحية عن الاحكام القانونية النافذة .

كما جدد القانون في احكام السجل التجاري باتجاه يرمي إلى تحقيق الفائدة المرجوة منه .

وابقى القانون على الاحكام الخاصة بالاوراق التجارية لأنها احكام عالمية وقد استقر عليها العمل ، وأعاد صياغتها بشكل يتسم بالدقة والوضوح .

وعالج المقدور التجاري والعمليات المصرفية أخذًا بأحدث الاتجاهات وأسلحتها من حيث التطبيق بما يؤمن المرونة الكافية لتسهيل عمليات الائتمان والعمليات المصرفية ، وبما يحقق مصالح المواطنين ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط في آن واحد .

وحيث أن التطورات التجارية العالمية قد افضت إلى توسيع دائرة البيوع الدولية ، ونظراً لارتباط العراق بعلاقات تجارية دولية ، فإن الضرورة تملي عليه أن يتعامل بمختلف عقود البيوع الدولية . ولما كان القانون النافذ لا يستوعب هذه البيوع ويعالجها معالجة ناقصة فقد اقتضى صياغة احكام هذه البيوع وتأصيلها في احكام قانونية واضحة ودقيقة ينتفع من وضوحها ودقتها كل من يتعامل في هذه البيوع في القطر .

ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون .

رابعاً - ويلغى بوجه عام كل نص في القوانين النافذة يتعارض مع احكام هذا القانون .  
المادة - ٣٣٢ - يجوز اصدار انظمة وتعليمات تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .  
المادة - ٣٣٣ - ينفذ هذا القانون بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صلاح حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

### ملخص

### جدول الرسوم

- يسنتوفي المسجل الرسوم الآتية :
- ١ - (١٠) عشرة دنانير - عن قيد التاجر او فتح محل تجاري جديد وفق المادة (٣٣) الفقرة (١) او المادة (٢٤) الفقرة (ثانياً) .
  - ٢ - (٥) خمسة دنانير - عن قيد الفرع وفق المادة (٣٣) الفقرة (ثانياً) .
  - ٣ - (٢٠) عشرين ديناراً - عن قيد الشركة وفق المادة (٣٤) .
  - ٤ - (٥) خمسة دنانير - عن تأشير التعديل وفق المادة (٣٥) .
  - ٥ - (٢) ديناران - عن الاطلاع على محتويات السجل وفق المادة (٣٠) .
  - ٦ - (٢) ديناران - عن الصورة المصدقه من محتويات السجل وفق المادة (٣٠) .
  - ٧ - (٥) خمسة دنانير - عن تقديم الاعتراض لدى المسجل وفق المادة (٢٥) الفقرة (ثانياً) .

### الأسباب الموجبة

لما كانت مهمة التشريعات الاقتصادية تتجلى في تنظيم وضبط الحركة الوعائية للنشاط الاقتصادي بغية الوصول إلى الأهداف المحددة وهي بذلك تؤدي وظيفتها التنظيمية كأداة للتوجيه وقيادة العمليات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في إطار تنظيم اقتصادي معين ، وحيث أن التجارة هي نشاط اقتصادي متخصص في إطار تقسيم العمل الاجتماعي ، ولما كان قطاع التجارة هو أحد قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يجب أن يخدم عملية التنمية والتطور الاقتصادي ، وأنطلاقاً من المبادئ التي جاء بها قانون اصلاح النظام القانوني يوجب إعادة النظر في التشريعات التجارية التي صدرت في فترات مختلفة وفي ظل انظمة متباينة بحيث لم تعد صالحة لغاية التطورات الجديدة ، وقاصرة عن مواجهة التحولات التي يشهدها القطر ، فقد بات من الضروري ان يجري التنسيق بين قطاع التجارة وقطاعات الاقتصاد الأخرى عن طريق إعادة النظر في القواعد القانونية التي تحكم النشاط الاقتصادي برمته .